جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

العاقلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبين:
- أحمد بلغابة
- خليل مخطاري

إشراف الدكتور:
- محمد ورنيقي

السنة الجامعية: 1436هـ / 1437هـ الموافق لـ: 2015 / 2016م

الإهداء

قال الله تعالى :[...ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين]

النمل الآية 19

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى النفس الهادئة ، إلى من حملتني وهنا ووضعتني وهنا ، إلى من غمرتني بحنانها ، إلى التي كانت تنتظر بفارغ الصبر هذه اللحظة ، " أمي " .

إلى من كان يحترق كالشمعة ليضيء لي الطريق.

إلى من رباني و منحني الثقة ،إلى قائدي في درب الحياة " أبي العزيز " حفظه الله و أطال في عمره .

إلى الدكتور المشرف : ورنيقي محمد

إلى كل أفراد العائلة و الأقارب كل باسمه

إلى كل الأصدقاء من بعيد أو من قريب

إلى من أحبهم قلبي و لم يذكرهم اللسان

إلى طلبة و أساتذة قسم العلوم الاسلامية

إلى كل من يفتح هذه المذكرة من بعدي .

شـــــكـــــر وتقـــــديـــــر

بســـــم اللـــــه الرحمـــــن الرحيـــــم

إلى منقذ الإنسانية ، الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، سيدي وحبيبي محمد بن عبد الله نبي الله ومصطفاه ، سيد الكونين والثقلين الذي أزاح الله به الظلمات وأنار به الطريق لكل سالك ومتبع .

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى أجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام .

نتقدم بشكرنا الجزيل إلى الدكتور الفاضل :ورنيقي محمد الذي دعمنا طوال مشوارنا الدراسي على عظيم فضله فيما تعلمناه واكتسبناه من توجيهاته ونصائحه الجوهرية ، وعلى متابعته لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع .

إلى من حبهم يجري في عروقنا ويلهج بذكراهم فؤادنا إلى أخواتنا وإخواننا وإلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ،حن نقطف زهرة وتعلمنا إلى أصدقائنا وزملائنا .

إلى كل من كان عونا لنا من قريب أو من بعيد ولم نذكره ،فالله لاينسى

أحمد / خليل

الإهداء

أهدي هذا المجهود المتواضع إلى من كان سببا في وجودي

الوالدين العزيزين

وإلى من أخرجني من الظلمات إلى النور

وإلى مشايخي ومعلمي وأساتذتي الكرام

وإلى كل أسرتي وإخوتي كل باسمه وإلى أبنائي

وريحانتي عبد النور وسليمان و محمد الأمين

وإلى جميع أفراد عائلة بلغابة

إلى كل من كان سببا في نجاح هذا البحث المتواضع من قريب أو من بعيد .

وإلى جميع طلبة جامعة الأغواط وخاصة قسم العلوم الإسلامية دفعة2016/2015

وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بالأغواط

وإلى الدكتور المشرف : ورنيقي محمد

بلغابة أحمد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين،نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونسأله الهداية إلى أقوم الطريق،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على سيد المرسلين،إمام الانبياء وسيدهم،صاحب لواء الحمد،والمقام المحمود، والحوض المورود، وسيد كل مولود،محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن ولاه.

أما بعد:

فإنه من فضل الله تعالى على عباده المؤمنين أن اختصهم بهذه الشريعة السمحة، التي جاءت لتحقق مصالح الناس وتدفع عنهم المفاسد؛ فما من مصلحة إلا دعت إليها وما من مفسدة إلا نهت عنها، ولقد قامت الشريعة الإسلامية على أحكامٍ وقواعد جليلة قائمة على التيسير ورفع الحرج قال تعالى: "يرِيد اللَّه بِكُم اليسر و لا يرِيد بِكم ٱلعسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون".البقرة الآية 185

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالحِ العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمٌة كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ...فليست من الشريعة".

ولقد امتازت نصوص الشريعة الإسلامية بالمرونة و العموم مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان؛لتواكب عوامل الرقى والتقدم الحضاري، حتى قادت الأمة الإسلامية في أزهى عصورها فنعمت هذه الأمة بعدالة لم تشهدها من قبل، كما أن الإسلام دين كامل وشامل لجميع مجالات الحياة فلم يقتصر على تشريع العبادات للناس بل نظم شؤون الحياة الدنيا فوضع للناس قواعد وأحكاماً ونظماً يسيرون عليها ويهتدون على هداها، فمن أخذ بها فقد رشد وأنقذ نفسه، ومن مال عنها فإن الإسلام قرر له عقوبةً على حسب جنايته رحمة به وحماية للمجتمع من سوء فعله.

ومن الجنايات التي رتب عليها الشارع الحكيم عقوبةً شديدةً"جنايةُ القتل"قضى بالقصاصِ في العمد، والدية في الخطأ وشبه العمد، ووقوع الخطأِ من الإنسان وارد بل هو كثير، وديةُ الآدمي كبيرٌة، لو وجبت على الجاني وحده لاستأصلت كل ماله أو لما استطاع معظم الجناة من دفع الدية إلى مستحقيها، ولذهبت دماء الكثيرين هدراً، لذا

اقتضت حكمة الشارع مشاركة العاقلة في تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد مع الجاني، صيانة للدماء من أن تذهب هدراً، وحفظاً لحقوق العباد، وتخفيفاً عن الجاني المخطئ.
وكان تحمل العاقلة للدية بديلاً عن النصرة التي كانت في الجاهلية، حيث كانت القبيلة تحمي الجاني وتمنعه من ثأر أولياء القتيل.

ولقد كان نظام تحمل العاقلة للدية مناسباً في بيئة قبلية تسود بين أفرادها روح الوحدة والألفة والتناصر، أما إذا زالت هذه الروح وتفككت الأسر وزالت العصبية القبلية فلا يمكن تطبيق هذا النظام.

وهذا ما انتبه إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جعل الدية على أهل الديوان واعتبرهم عاقلة الجاني لما بينه وبينهم من التناصر والعصبية.

وفي هذا البحث تناولنا موضوع العاقلة والأحكام المتعلقة بها، وبما أن العلة من تحمل العاقلة للدية هي التناصر بين أفرادها، وقد ظهر لنا أن التناصر قد انتقل من القبيلة إلى العصبة ثم إلى الديوان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحاولنا أن نوضح من خلال هذا البحث الاحكام الفقهيه المتعلقه بموضوع العاقله في الفقه الاسلامي.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لأقوال العلماء في العاقلة في بعش المسائل والترجيح بينها.

أهمية الموضوع:

يعتبر باب العاقلة من أهم موضوعات الفقه الإسلامي التي يجب الإهتمام بها ودراسة أحكامها نظرا لما عم في المجتمع من كثرة الحوادث والجهل بالأحكام التي تفصل في هذه المسائل، جعلنا نتطرق إلى هذا الباب لنفصل في بعض الأحكام لتكون سببا في تيسير الفهم على الناس بعد عون الله سبحانه وتعالى.

الإشكالية:

أوجب الله سبحانه وتعالى الدية على الجاني حقنا للدماء ومواساة لأهل القتيل من باب التعاون،وهو مال تجمعه العاقلة أداء لواجباتها لتنال رضى الله تعالى،وتطبيق ما شرعه الله،وتطبيق سنة رسوله ﷺ،تدفعه لأهل القتيل.

وعليه: فما هي العاقلة؟ وما هي الأحكام المتعلقة بها؟

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في العناصر التالية:

1- تزايد حوادث قتل الخطأ في بلادنا نتيجةً للعبث بالسلاح أو حوادث السير وغير ذلك.

2- توضيح بعض الاحكام المتعلقة بالعاقلة،وبيان مدى مسؤوليتها عن الدية.

3- الحاجةُ الماسةُ لمعرفة أحكام هذا الموضوع.

4- عدم وجود دراسة مستقلة تتناول هذا الموضع بشكل مفصل في بلادنا.

أهداف الموضوع:

1-بيان عظمة التشريع الإسلامي و ملائمته للتطبيق في كل زمان ومكان.

2- تبيين القيمة العظيمة لموضوع العاقلة في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤالِ أهل الاختصاص ظهر لنا أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الاهتمام والعناية والبحث رغم الحاجة إلى بيان هذا الموضوع، ولكن تمت دراسة هذا الموضوع في جامعات أخرى، ومن هذه الدراسات:

1- العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي،رسالة ماجيستر بالجامعة الإسلامية غزة،إعداد أسامة ياسين اسليم سنة 2010م.

2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف :عبد القادر عودة.

3- نظام العاقلة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر، أنس أبو عطا.

4- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم الجوزي، إعداد بكر بن عبد الله أبو زيد سنة 1996م.

المنهج المتبع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع،استخدمنا المنهج الوصفي،مستفيدين من المنهجين:الإستنباطي والإستقرائي.

المنهجية:قمنا ب:

1- جمعنا المادة العلمية(كتب الفقه، كتب التفاسير ،كتب الأحاديث).

2- قسمنا البحث إلى أربعة فصول، كل فصل على عدة مباحث.

3- خاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

4- وضعنا فهارس لتيسير الرجوع إلى مباحث وفصول المذكرة.وهي كالتالي:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع.
- ✓ فهرس الموضوعات.

الصعوبات:

1- طول الموضوع وقصر الوقت.

2- قلة خبرتنا في إنجاز مذكرة تخرج.

3- صعوبة الموضوع وكثرة آراء العلماء فيه.

الخطة المتبعة:

مقدمة.

الفصل الأول:تعريف العاقلة لغة واصطلاحا ومشروعيتها وشروطها

المبحث الأول: تعريف العاقلة لغة.

المبحث الثاني: تعريف العاقلة اصطلاحا.

المبحث الثالث: مشروعية العاقلة.

المبحث الرابع: شروط العاقلة.

الفصل الثاني: الأجناس التي تؤدى منها العاقلة وترتيب العصبات في العاقلة والمقدار الذي تحمله وكيفية تقسيم الدية عليها والحكمة من إيجاب الدية عليها.

المبحث الأول: الأجناس التي تؤدى منها العاقلة.

المبحث الثاني: ترتيب العصبات في العاقلة.

المبحث الثالث: المقدار الذي تحمله العاقلة.

المبحث الرابع: كيفية تقسيم الدية على العاقلة.

المبحث الخامس: الحكمة من إيجاب الدية على العاقلة.

الفصل الثالث:ما تحمله العاقلة من الجنايات وما لا تحمله والمدة التي تعطى للعاقلة لدفع الدية وتحمل بيت المال للدية.

المبحث الأول: ما تحمله العاقلة من الجنايات.

المبحث الثاني: ما لا تحمله العاقلة من الجنايات.

المبحث الثالث: المدة التي تعطى للعاقلة لدفع الدية.

المبحث الرابع: تحمل بيت المال للدية.

الفصل الرابع:هل يعتبر الجاني وأصوله وفروعه من العاقلة؟ وكيفية أداء العاقلة للدية ومن يدفع الدية إن لم تكن له عاقلة؟ وصور التخفيف على العاقلة.

المبحث الأول: هل يعتبر الجاني وأصوله وفروعه من العاقلة؟

المبحث الثاني: كيفية أداء العاقلة للدية.

المبحث الثالث: من يدفع الدية إن لم تكن للجاني عاقلة؟

المبحث الرابع: صور التخفيف على العاقلة.

خاتمة.

الفصل الأول:وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العاقلة لغة.

المبحث الثاني: تعريف العاقلة اصطلاحا.

المبحث الثالث: مشروعية العاقلة.

المبحث الرابع: شروط العاقلة.

المبحث الأول:تعريف العاقلة لغة:

مأخوذة من العقل،العين والقاف واللام أصل يدل على حبسه في الشيء.

ولذا سمي العقل عقلا لأنه يحبس صاحبه عن التورط في المهالك .

ومنه قيل للحبل الذي تقيد به الدابة عقالا ،لأنه يحبسها،ويمنعها عن المسير وحيث أن الأصل في الدية هو الإبل وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ،لأن الإبل تجمع وتعقل بفناء أولياء المقتول،ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية،ولو نقدا.

ومنه سميت الجماعة الذين يؤدونها – وهم عصبة القاتل – عاقلة ،لأنهم يؤدون العقل أي:الدية،وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل بتسليم الدية.

والواحد منهم عاقل فجمعه:عاقلة ،وجمع الجمع:عواقل ،وعقيل،على وزن كريم والمعاقل الدية[1].

[1] ابن فارس،أحمد بن فارس القزويني،معجم مقاييس اللغة،(د،ن)،(د،ط)، 70/4،الفيومي،المصباح المنير،دار الكتب العلمية بيروت.ط1415،1ه،1994م،423/2.

المبحث الثاني:تعريف العاقلة اصطلاحا:

عرف الفقهاء العاقلة بتعريفات متعددة على النحو التالي:

القول الأول:عرف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة العاقلة هم " قرابة القاتل من قبل الأب،وهم العصبات الذين يرثون بالنسب"[1].

القول الثاني:قول الحنفية [2]وهو:أن عاقلة الحر هم أهل ديوانه،إذا كان من أهل الديوان.والديوان:السجل الذي تدون فيه أسماء المحربين،وقد وافق الحنفية المالكية في إحدى الروايتين.وأهل الديوان هم المقاتلة – الجيش – من الرجال الأحرار البالغين،الذين كتبت أسمائهم في الديوان،تؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين،ومن ثم يكن من أهل الديوان،فعاقلته قبيلته،الأقرب فالأقرب،على ترتيب العصبات،الأخوة ثم بنوهم،ثم الأعمام، فان لم تتسع القبيلة ضم إليهم أقرب القبائل نسبا.

– أدلـــــــة القول الأول:

استدل القائلون بأن العاقلة هم قرابة القاتل من قبل الأب وهم العصبات الذين يرصون بالنسب مما يلي:

1 – روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:اقتتلت امرأتان من هذيل،فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها،فاختصم والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم[3].

وفي رواية:ثم ماتت القاتلة،فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها،والعقل على العصبة[4].

2– عن جابر رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى،ولكل واحدة منهما زوج وولد،فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة،وبرأ

---

[1] ابن رشد ،أبو الوليد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ،، مطابع الإعلانات الشرقية القاهرة،405/2،ابن قدامة،عبد الله بن محمد،المغني في فقه الإمام أحمد،ط،بيروت،دار الفكر،1412 هـ،1992م،515/9.

[2] الكاساني ،بدائع الصنائع،مطبعة العاصمة،1991م،7/ 255.

[3] ابن ماجة،سنن ابن ماجه، في الديات، برقم 2648،مطبعة عيسى الحلبي،أبو داود– سنن أبي داود،،برقم 4575، 701-700/4.

[4] أبو داود ،سنن أبو داود،حديث رقم4576.مطبعة عيسى الحلبي،1371هـ،701/4.

زوجها وولدها،فقال عاقلة المقتولة:ميراثها لنا،فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:"لاميراثها لزوجها وولدها"[1].

3 – كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم:على كل بطن عقولة،ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه[2].

فالحديث يدل على تحريم أن يتولى رجل ما مولى رجل أخر،فليس المراد بقوله– بغير إذنه–أنه يجوز ذلك مع الأذن،بل المراد التأكيد،كقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[3].

4 – وإذا ثبت أن الولد لا يدخل في العاقلة،فإننا نقيس عليه الوالد،لأنه في معناه،لأن مال ولده،ووالده كماله،ولهذا لم تقبل شهادتهما له،ولا شهادته لهما،ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الأخر موسرا،وعتق عليه إذا ملكه،فلا تجب في ماله دية كما لم يجب في مال القاتل.

– أدلة القول الثاني :

وذهب الحنفية إلى أن العاقلة هم أهل الديوان ،مستدلين على قولهم هذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

1 – فانه روي إبراهيم النخعي أنه قال:كانت الديات على القبائل،فلما وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدواوين،فجعلها على أهل الدواوين،وكان ذلك بمحضر من الصحابة،من غير نكير منهم[4] فكان إجماعا.

2– لأن تحمل العاقلة للدية كان من باب التناصر فقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة،وبعد وضع الديوان صار التناصر بالديوان،فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه.

فإن قيل:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة من النسب،إذ لم يكن هناك ديوان،فكيف يقبل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على مخالفته فعل رسول الله

---

[1] سبق تخريجه ص8.

[2] الشوكاني،نيل الأوطار،ط عيسى الحلبي القاهرة،80/7.

[3] سورة آل عمران،الآية 130.

[4] الكساني، بدائع الصنائع,255/7.الموصلي،عبد الله بن محمود،الاختيار،دار الأرقم،10/5.

صلى الله عليه وسلم؟فيجاب عن ذالك:لو كان فعل سيدنا عمر رضي الله عنه،وحده لوجب علينا حمل فعله على وجه لا يخالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم،فكيف وقد كان فعل عمر بمحضر من الصحابة،ولا يظن من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.فدل ذالك على أنهم فهموا أنه كان معلولا بالنصرة.وقد صارت النصرة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالديوان،فلم تكن هناك مخالفة،وإنما هو تقرير معنى النص الوارد.

3- الدية لا تأخذ من النساء والصبيان والمجانين والرقيق لأنهم ليسوا من أهل النصرة.هذا مما يؤكد أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم معلول بالنصرة بالديوان[1].

الترجيـــــح:

نرى أنه يمكن الجمع بين الرأيين على النحو التالي[2]:

في المجتمعات التي لا زالت تحافظ على العلاقات الاجتماعية القوية ولازال للعصبة دور في التوجيه, فيكون الأخذ برأي الجمهور أولى.

أما في المجتمعات التي لم يعد فيها أي دور للعصبة في التوجيه والنصر،يكون الأخذ برأي الأحناف أولى،وهذا هو الغالب في مجتمعاتنا الحديثة.

أما مذهب الجمهور فعلى الرغم مما يحققه هذا المذهب من ترابط وتعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع المسلم،إلا أنه لا يمكن تطبيقه في هذا الزمان وذالك للأسباب التالية:

تغيرت اهتمامات الناس في هذا الزمن فقد تفككت الأسر ولم يعد النسب أمرا هاما ولم يعد للقبيلة وجود في معظم البلاد الإسلامية لذا لم يعد تناصر في هذا الزمان كما كان من قبل بين أفراد الأسرة الواحدة.

1 -لم يعد هناك عصبات يمكن أن تتحمل الدية،والجنايات على الأنفس لم تنقطع بل هي في زيادة مستمرة،لذلك لابد من وجود جهة تتحمل الدية،وإلا أهدرت كثيرا من الدماء نتيجة لذلك.

2-لا يستطيع القاتل دفع الدية من ماله غالبا لان قيمة الدية يشكل عبئا كبيرا.

---

[1] الكساني ،بدائع الصنائع،255/7.

[2] أسامة ياسين اسليم،العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي رسالة ماجيستر غزة 1431هـ/2010م.

4-كما لا يصح دفع الدية من بيت المال لان هذا الأمر مدعاة لاستخفاف البعض بالدماء وحرمتها مما يؤدي لزيادة نسبة الاعتداء على الأنفس[1].

[1] أسامة ياسين اسليم،العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي.

المبحث الثالث:مشروعية تحمل العاقلة للدية:

جاء الإسلام وللعرب عادات وتقاليد ساروا عليها،واحتكموا إليها مئات السنين،عادات اختلطت فيها بقية من الشرائع السابقة بقواعد أحكمتها تجاربهم،فيها الصالح والفاسد تنازعتها العقول والأهواء، كانت الغلبة للعقل مرة،وللهوى مرات.

ولما جاء الإسلام وهو دين الصلاح والإصلاح أقر طائفة منها على ما كانت عليه، وألغى أخرى،وأبقى على ثلث وعدل رسمها.ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد العرب على نظام خاص بالديات،قضي بتوزيعها على العاقلة بمقتضى ما كان بينهم من التناصر، ومسؤولية الأسرة عن خطأ الواحد منها،فأقره في غير موجب العقود وفي غير الثابت بالإقرار،حثاً على التناصر وطلباً لبقاء وحدة الأسرة،ولقد خالف عثمان البتي وابن علية و أبو بكر الأصم جمهور الفقهاء في وجوب دية قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة[1]،وقالوا بوجوبها في مال الجاني وحده[2].ولبيان هذه المسألة وما يترتب عليها من أحكام نفصله على النحو التالي:

– أجمع الفقهاء على وجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد،ثم اختلفوا في الجهة التي تغرم الدية.ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

تمسك بعض الفقهاء ببعض النصوص العامة رغم ورود المخصص.

الخلاف في الحكمة من تحمل العاقلة للدية فمنهم من رأى أنها على سبيل المواساة و التناصر والتعاون على البر والتقوى وهو مذهب الجمهور،ومنهم من رأى أنها أخذاً بذنب الغير،وهذا مذهب البتي وابن علية كما سيأتي في المسألة.

ثالثاً:أقوال الفقهاء:

المذهب الأول:ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة[3] إلى

---

[1] الذهبي،محمد بن أحمد بن عثمان،سير أعلام النبلاء،،تحقيق:محمد أيمن الشبراوي،ن،دار الحديث القاهرة،1427هـ،2006م،148/6.

[2] الشوكاني،نيل الأوطار، 113/7،العيني،محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدرالدين،البناية شرح الهداية،تحقيق : أيمن صالح شعبان،الناشر دارالكتب العلمية بيروت،ط1420،1هـ،2000م،362/13.

[3] الشوكاني،نفس المرجع،113/7،ابن المرتضى،أحمد بن يحيى،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،تحقيق:محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية بيروت،ط1،1422هـ،2001م،6/ 386.

وجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة.

المذهب الثاني:عثمان البتي،وابن علية،و أبو بكر الأصم:يرون وجوبها في مال الجاني.

رابعا:أدلة المذاهب:

- أدلـــة المذهب الأول:

الأُصل في وجوب الدية على الْعاقلة الكتاب والسنة،والأثر،والإجماع،والمعقول.

أولا :الكتـــاب:

قوله تعالى:" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[1]."

وجه الدلالـــة:

أن المسلم مأمور بمساعدة أخيه المسلم في تحمل الأعباء، ومن هذه الأعباء دفع دية قتل الخطأ.يقول ابن القيم رحمه الله : "إن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين[2].

ثانيا :السنـــة:

أ – قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصبةالقاتلة، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:اقتتلت امرأتان من هذيل،فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها،فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقضى رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة،وقضى أن دية المرأة على عاقلته[3]،وورثها ولدها.فقال:حمل بن مالك النابغة الهذلي،يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع.وفي رواية ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة.

وجه الدلالـــة :

---

[1] سورة المائدة ،الآية رقم2.

[2] ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العلمين،الناشر دار الكتب العلمية بيروت،1996 م.(د،ط)،17/1.

[3] سبق تخريجه ص8.

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بأن دية المرأة على عاقلتها.

ب- روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك[1].

وجه الدلالـــــة:

إذا كانت العاقلة لا تعقل عمداً ولا صلحاً ولا عبداً ولا اعترافاً أفادنا مفهوم المخالفة أنها تعقل ما سوى ذلك من قتل الخطأ وشبه العمد.

ثالثا الأثـــــر:

اختصم علي والزبير رضي الله عنهما ، في مولى صفية رضي الله عنها فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه وقال الزبير:مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر رضي الله عنه على علي بالعقل وقضى للزبير بالميراث[2].

وجه الدلالـــــة:

قضى عمر – رضي الله عنه- على علي بالعقل لأنه من العاقلة وهذا يدل على أن الدية إنما تجب على العاقلة والله أعلم.

-رابعا :الإجمـــاع:

-قال الإمام الشافعي:"لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة[3].

-قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية على العاقلة، وقضى بذلك أبو بكر، وعمر والصحابة موجودون ولم يعترض منهم أحد[4].

وبهذا يكون قد انعقد الإجماع على أن العاقلة تحمل دية القتل الخطأ.

---

1 البيهقي،أحمد بن الحسين ،سنن البيهقي الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر دار الباز،مكة المكرمة 1414 هـ 1994 م،,كتاب الديات،باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلح ولا اعترافا حديث رقم16138،107/8.

2 البيهقي،نفس المرجع،باب من العاقلة التي تغرم،برقم16755،107/8.

2 العيني،محمود بن احمد بن الحسين بدر الدين،البناية شرح الهداية،تحقيق ايمن صالح شعبان، ط1420،1 هـ،2000م،الناشر دار الكتب العلمية بيروت،362/13.

3 العيني،مرجع سابق،362/13.

4 ابن رشد ،بداية المجتهد،61/6.

-ونقل هذا الإجماع ابن قدامة الحنبلي وابن رشد المالكي و العيني الحنفي والإمام القرطبي في أحكام القرآن.

وأما مخالفة البعض فاعتبروا ممن لا يعتد بخلافهم،ودليل ذلك ما نقله الإمام العيني عن شيخ الإسلام السرخسي رحمه الله "عن بعض الملحدين من مبطلي الرسل على هذا وقال لا جناية على العاقلة[1]".

خامسا :المعقـــــول:

إن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها،وإن الخطأ يعذر فيه الإنسان، وإيجاب الدية في مال القاتل ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده،لا بد من إيجاب بدله،فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرته فأوجبت عليهم إعانته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب.

جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي":الأصل في إيجاب الدية على العاقلة في الخطأ وشبه العمد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روي في حديث حمل بن مالك أن النبي عليه السلام قال لأولياء الضاربة:" قوموا فدوه "قال :أخوها عمران بن عويمر الأسلمي أندى من لا عقل ولا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل دمه بطل،فقال عليه السلام:"أسجع كسجع الكهان"أو قال:دعني وأراجيز العرب قوموا فدوه "فقال إن لها بيتاً هم سراة الحي وهم أحق بها مني فقال:"بل أنت أحق بها قم فده".وشيء من المعقول يدل عليه،وهو أن الخاطئ معذور وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه،فأوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر،في إيجاب الكل على القاتل إجحاف به واستئصال فيكون بمنزلة العقوبة وقد سقطت العقوبة عنه للعذر،فضم الشرع إليه العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه[2].

أدلـــــة المذهب الثاني:

استدل عثمان البتي وابن علية و أبو بكر الأصم بالقرآن والسنة والقياس والمعقول.

---

[1] القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:محمد إبراهيم الحفناوي وآخرون،الحديث القاهرة،1423هـ،2002م،321/5.

[2] السرخسي،شمس الدين،المبسوط،ط1،ن،دار الكتب العلمية بيروت،،1414هـ،1993م،125.124/27.

أولا القرآن الكريم:

1 -قال تعالـــى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ "[1].

وجه الاستدلال:

أوجب النص القرآني،في القتل الخطأ،تحرير رقبة،ودفع الدية،والخطاب موجه إلى القاتل، بدليل أن الكفارة تلزم القاتل،فكذلك الدية.

2 -قوله تعالـــى:" وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ "[2] .

3 -وقوله تعالـــى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ "[3].

وجه الاستدلال:

دلت الآيات على أن الإنسان لا يتحمل وزر غيره،فالقاتل هو الذي أخطأ فهو الذي يتحمل وزر جنايته.

ثانيا:السنـــة:

1- عن الخشخاش العنبري[4]قال:أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي،فقال: النبي صلى الله عليه وسلم،ابنك هذا،فقلت نعم،قال:لا يجني عليك ولا تجني عليه[5] .

2- عن أبي رمثة[6] قال:خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في رأسه درع حناء وقال لأبي:هذا ابنك؟قال نعم قال:أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[1].

---

[1] سورة النساء،الاية رقم92.

[2] سورة الأنعام،الاية164.

[3] سورة البقرة،الاية286.

[4] الخشخاش بن حارث وقيل بن مالك ابن الحارث وقيل الخشخاش ابن بن جناب بن الحارث بن أخيف. ابن الأثير:عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري،أسد الغابة في معرفة الصحابة،ت:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،ن، دار الكتب العلمية بيروت ط1424،2هـ،2003م،326/1.

[5] ابن ماجة، سنن ابن ماجة ،كتاب الديات ،باب لايجني أحد على أحد ،برقم 2671.

[6] أبو الرمثة التيمي من تميم بن عبد مناه من ولد امرؤ القيس ،ينظر ابن الأثير،أسد الغابة،174/3.

وجه الدلالـــة:

هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن الإنسان لا يتحمل وزر جناية غيره.

ثالثا :القيـــاس:

يضمن المتلف ما أتلفه من مال وهذا وجه التحمل ويقاس على ذلك الدية وتكون في مال القاتل.

رابعا :المعقـــول:

العقل يمنع أخذاً لإنسان بذنب غيره ،والذي أذنب وتعدى بالفعل هو القاتل لا العاقلة فيتحمل هو موجب جنايته[2].

المنـــاقشة والترجيـــح:

ناقش أصحاب المذهب الأول أدلة المذهب الثاني بالآتي:

1- ورد على الاستدلال بالقرآن:

قوله تعالـــى :" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** "[3].

أنه لا مانع أن يكون القاتل مخاطبا بدفع الدية وقد وجبت عليه ابتداء، لكن تتحملها العاقلة بعد ذلك على سبيل المواساة.

وكذلك ليس في الآية ما يبين وجوب الدية على العاقلة أو القاتل، وإنما أُخذ ذلك من السنن.أما الآيات الأخرى التي تدل على أن الإنسان لا يتحمل جناية غيره فهي آيات عامة خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أن تحمل الدية على سبيل المواساة وليس أخذاً بذنب الغير أو أنهم تحملوا الدية لتفريطهم في حفظ القاتل[4].

2- ورد على الاستدلال بالسنة:

---

[1] النسائي،عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي،سنن النسائي الكبرى، كتاب القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، ،برقم7036.تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون. الطبعة الأولى 1411 هـ 1991 م،241/4.

[2] الجصاص،أبي بكر أحمد بن علي،أحكام القرآن،ت،محمد الصادق قمحاوي،ن،دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، 1414هـ، 1994 م.

[3] سورة النساء،الاية رقم92

[4] العيني،البنايه شرح الهدايه،362/13.

إن الأحاديث التي استدلوا بها عامةً خصصتها الأحاديث المثبتة لتحمل العاقلة للدية.

3- كما ورد على استدلالهم بالقياس:

بأنه قياس مع الفارق،لأن ضمان المال لا يكثر عادة، فلا تقع الحاجة إلى التخفيف،بخلاف الدية التي تستغرق جميع مال القاتل غالبا.

الترجيـــح:

مما تقدم يترجح عندنا رأي الجمهور الذي يوجب على العاقلة تحمل الدية وذلك لقوة ما استندوا إليه من الأدلة،ولأن تحمل العاقلة للدية له وجوه مستحسنة ذكرها الفقهاء منها:

1- إنه لا مانع من أن يتعبدنا الله تعالى ابتداءا بإيجاب الدية على العاقلة،كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء.

2- إن إيجاب الدية على العاقلة، إنما هو على سبيل النصرة والمعونة وليس من قبيل تحمل وزر الجاني، ودليل ذلك النساء والأطفال لا يعقلون لأنهم ليسوا من أهل النصرة.

3- تحمل العاقلة للدية أدعى إلى الألفة وصلة ذات البين.

4 - من تحمل عن القاتل جنايته حمل عنه القاتل إذا جنى أيضا،فلم يذهب حمله للجناية عنه هدرا،بل كان له أثر محمود يستحق مثله إذا وقعت منه جناية.تحقيقاً لأمر الله تعالى" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "[1].

5- قد لا يستطيع الجاني أن يؤدي الدية مما يؤدي إلى إهدار النفس ولا مجال لإهدارها فتحمل العاقلة للدية فيه من المصلحة ما يضمن عدم إهدار النفس.

6- في تحمل العاقلة للدية رحمة بالجاني وذلك لأن الدية مال عظيم قد يستغرق مال الجاني.

7-كذلك فإن العاقلة مؤاخذة بتقصيرها وتفريطها في مراقبة الجاني وحفظه وحسن تربيته وإرشاده إلى السلوك القويم[2].

[1] سورة المائدة الاية رقم2.

[2] عبد القادر ،عودة,التشريع الجنائي الإسلامي،(د،ط)،ن،دار الكاتب العربي،بيروت،776/1.

المبحث الرابع:شروط العاقلة:

تعددت آراء الفقهاء في صفات العاقلة على النحو التالي:

أولا:الذكورة:يشترط في العاقل أن يكون ذكرا، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء،لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالدية على العصبة،وليس النساء عصبة أصلا،ولا يقع عليهن هذا الاسم،فإنه لا نص من كتاب أو سنة أو إجماع في إيجاب شيء عليهن من الدية التي تتحملها العاقلة.

فإن الناس لا يتناصرون بالنساء،ولهذا لا يوضع عليهن ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية.من ثم فإنهم لا يتحملون شيئا من الدية[1].

ويرى بعض الحنفية أن النساء والذرية لو باشروا القتل بأنفسهم فإنهم يتحملون مع العاقلة[2].

ثانيا:البلوغ والعقل:

للفقهاء في اشتراط البلوغ والعقل في من يتحمل العقل رأيان:

الرأي الأول:

أنه يشترط البلوغ والعقل في من يتحمل العقل، وهو للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

أدلتـــهم:

1- من السنـــة:

"بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[3].

فهذا الحديث يدل على عدم تحمل الصبي أو المجنون من الدية مع العاقلة.

2- بالمعقـــول:

وهو أن الدية فيها معنى التناصر،وليس الصبي أو المجنون من أهل النصرة لأن الناس لا يتناصرون بالصبيان والمجانين،ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو

---

[1] المرغيناني،برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني،الهداية شرح بداية المبتدئ،مطبعة مصطفى الحلبي،227/4.

[2] الشيخ نظام وجماعة من الهند، الفتاوى الهندية ، ط2،1310هـ،ن،دار الفكر،450/3.

[3] أبو داوود، سنن أبي داود،كتاب الحدود،باب المجنون يسرق،برقم4398،558/4.

الجزية–إذا كانوا ذميين– [1]ولأن هذا الضمان صلة وتبرع بالإعانة، والصبيان والمجانين والمماليك ليسوا من أهل التبرع[2].

الرأي الثاني:

أنه لا يشترط البلوغ والعقل في من يتحمل العقل"الدية" وهو الظاهرية[3].

أدلتـهم:

يرى الظاهرية أن الصبي والمجنون يتحمل مع العاقلة في الدية،لأن اسم العصبة يقع عليهم،ولا يوجد نص يدل على إخراجهم من هذا التحمل،ولقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الدية والعزة على عصبة القاتلة،ولم يلتفت إلى اعتراض من اعترض منهم.ويدخل فيهم الصبيان والمجانين.

يؤكد ذلك أن أحكام غرامات الأموال تلزمهم:كزكاة الأموال–عند من يقول بإيجابها عليهم– وكزكاة الزروع والثمار،وزكاة الفطر،وكالنفقات التي تجب عليهم للأولياء والأمهات– فيقاس على ذلك الدية[4].

القول الراجـــح:

والذي نختاره هو القول الأول القائل بعدم تحمل الصغير والمجنون لقوة ما استند إليه القائلون بعدم تحمله،ويمكن الرد على القياس بأنه قياس في مقابلة نص فلا يصح،وأنه ينبغي ألا نأخذ من مال الصغير إلا إذا كان الدليل واضحا يؤكد ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تبين خطورة أكل أموال اليتامى.

ثالثا:اليسار

للفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول:

يشترط أن يكون العاقل موسرا،وهو للمالكية، والشافعية،والحنابلة.

---

[1] يرى الحنفية مشاركة الصغار والمجانين في العقل إذا كانوا من أهل الديوان.الفتاوى الهندية،450/3.

[2] الكاساني،بدائع الصنائع،256/7..

[3] المرغيناني،علي،الهداية شرح بداية المبتدئ،227/4.

[4] ابن حزم،علي بن أحمد،المحّلى بالآثار،تحقيق :لجنة إحياء التراث، (د،ط)بيروت ،دار الجيل،(د،ت) ،56/11.

أدلتـــهم:

1- من الكتـاب:

قوله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ "[1]

وقوله تعالى" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا "[2]

وجه الدلالـــــــة:

أن هذا القول الكريم عام في كل نفقة في بر يكلفها المرء فصح يقينا أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة[3] .

2- من السنـــة:

بما رواه عمران بن حصين:أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا:يا نبي الله: إن أناسا فقراء،فلم يجعل عليه شيئا" [4].فدل هذا الحديث على أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل[5].

3- من المعقـــول:

وهو أن تحمل الدية مواساة،وهو ليس من أهلها،ولهذا لا يجب عليه الزكاة ولا نفقة الأقارب،ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا على القاتل،فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه،وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف له ما لا يقدر عليه،والضرر لا يزال بالضرر.يقوى ذلك إجماع الفقهاء على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه ويجحف به،وتحميل الفقير من العقل يثقل عليه ويجحف به،وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه،أو لا يكون له شيء أصلا، ومن ثم فلا يصح القول بتحمله[6].

---

[1] سورة البقرة،الآية 286.

[2] سورة الطلاق،الآية 7.

[3] ابن حزم،المحلى،56/11.

[4] أبو داوود،سنن ابي داود،،كتاب الديات،باب جناية العبد يكون للفقراء،رقم4،4590/196.

[5] الشوكاني،محمد بن علي،السيل الجرار،ط1،ت،محمود إبراهيم زايد،ن،دار الكتب العلمية،255/4.

[6] الشربيني،محمد بن محمد الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ت،محمد محمد تامر،ن،دار الحديث القاهرة،1427هـ،2006م،99/4.

الرأي الثاني:أنه لا يشترط اليسار فيلزم بها الفقير من العاقلة.وهو للحنفية،ورواية عن الحنابلة،وأكثر أهل العترة.

أدلتـــهم:

1- من الآثـــار:

بقول عمر- رضي الله عنه-لسلمة بن نعيم:إن عليك وعلى قومك الدية،وكان قد قتل يوم اليمامة رجلا ظنه كافرا،فهو يدل على إطلاقه على تحمل الفقير في العقل[1].

2- بالمعقـــــول:

وهو أن الفقير من أهل النصرة، فكان من العاقلة كالغنى ولأن المحمول شيء يسير،وما لزمه من جملة الديون التي عليه ويبقى في ذمته[2].

القول الراجـــــح:

والذي نختاره هو القول بعدم تحمل الفقير لقوة الأدلة أصحاب هذا الرأي،إذ العقل مواساة،والفقير ليس من أهلها،ولأنا وجدنا عليه ولم يتمكن من الأداء فات الغرض الذي شرع من أجله العقل،فالأحوط هو فرض العقل على من كان موسرا فقط[3].

رابعا:الحضور

للفقهاء في اشتراط حضور العاقل رأيان:

الرأي الأول:

أنه لا يشترط حضوره،وهو جمهور الفقهاء منهم:الحنفية،الشافعية،الحنابلة.

أدلتـــهم:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلة الضاربة،ويستوي في هذا الحاضر والغائب.

2- بما قضى به عمر رضي الله عنه على سلمة بن نعيم- كما ذكرنا سابقا- الدية عليك وعلى قومك.فلم يخصص عمر رضي الله عنه بين من حضر ومن لم يحضر.

---

[1] الجصاص،أحكام القرآن،226/2.

[2] ابن يحيى،أحمدالمرتضي،البحر الزخار،252/6.

[3] الشاذلي،الجنايات في الفقه الإسلامي،1/ 419.

3- لأن الغائب من العاقلة يستوي مع الحاضر في التعصيب والإرث فيستويان في تحمل العقل.

ولأن العقل معنى يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب كالميراث والولاية[1].

الرأي الثاني:

أنه يشترط حضور العاقل،وهم المالكية، والشافعية،ويستثنى عند المالكية من كان غائبا في حج أو غزو،أو كان غائبا للفرار من التحمل في الدية، وكذلك الجاني فإنه يتحمل سواء كان حاضرا أو غائبا[2].

أدلتـــهم:

أن تحمل العقل إنما يكون بالنصرة وإنما هي بين الحاضرين[3].

القول الراجـــح:

هو الرأي الأول لقوة أدلته وخاصة أن وسائل الاتصال والمواصلات في العصر الحديث قربت المسافات فلا يضر الغياب عن الوطن.

خامسا:الحرية

يشترط في العاقل أن يكون حرا فلا يعقل رقيق عن غيره،إذ لا ملك له،ولو ملك فملكه ضعيف.

وكما عرفنا أن العقل صلة وتبرع بالإعانة والمواساة والعبد ليس من أهل المواساة والعون، ولهذا لا تجب عليه الزكاة،وهو وما ملكت يداه لسيده[4].

فإذا أوجبنا عليه العقل كان هذا إيجابيا على السيد، فيجتمع على السيد واجبان:

---

[1] أبو القاسم،نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا،شرائع الإسلام،ط مطبعة الآداب في النجف الأشرف،291/3.

[2] الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ت، الشيخ محمد عليش،ن،دار الفكر،285/4.

[3] أبو عبد الله،محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي،مواهب الجليل بشرح مختصر خليل،(د،ط)،ن،دار الفكر،267/6.

[4] الكساني،بدائع الصنائع،256/7.

ما يفعله عن نفسه،وما يدفعه عن عبده،وفي هذا تثقيل يتنافى مع التخفيف، المراعى في إيجاب الدية[1].

سادسا:عدم الزمانة والهرم:

اتفق الفقهاء على أن المريض يعقل إذا لم يبلغ حد الزمانة– دوام المرض زمنا طويلا– وكذا الشيخ يعقل إذا لم يصل إلى حد الهرم، أما الزمن والهرم فقد اختلف فيها الفقهاء على رأيين بناء على اختلافهم في قتلهما في الأسر،وكذلك لاختلافهم في تحقيق النصرة بهما من عدمه.

الرأي الأول:

أنهما يعقلان،وهو لجمهور الفقهاء.

أدلتــهم:

أن الزمن والشيخ الفاني من أهل المواساة ولذا تجب عليهم الزكاةفهم ينصرون بالقول والرأي،وإن لم يكن لهم بصيرة بالسيف،وأيضا:لأن مسمى العصبة يصدق عليهم[2].

الرأي الثاني:

أنهما يعقلان،وهو وجه للشافعية.

أدلتــهم:

أن الزمن،والشيخ الفاني ليسا من أهل النصرة،ولهذا لا يجب عليهما الجهاد،ولا يقتلان إن كانا من أهل الحروب.

القول الراجـــــح:

والذي نختاره هو القول الأول،لأن مسمى العصبة واضح فيهما،ولأن النصرة تتحقق بهما بالمشورة والنصح ونحو ذلك.ولا يصح قصر المواساة على المال،حتى يحتج بوجوب الزكاة على الصغير الذي يملك مالا،كما يرى بعض الفقهاء.

سابعا:

---

[1] الشاذلي،الجنايات في الفقه الاسلامي،1/ 418.

[2] الشربيني،مغنى المحتاج، 99/4،البهوتي،منصور بن إدريس،الروض المربع شرح زاد المستنقع،ن،دار مكتبة الرياض الحديثة،297/3.

أن يكون العاقل معروف النسب من الجاني أو من التزموا الدية.وذلك لكيلا يدخل أبناء القبيلة كلها،لأن كل قبيلة تجمعها أبوة واحدة ،فقريش يجمعها أب واحد ولا يقال إن القبيلة كلها عاقلة،فهم وإن كانوا يرجعون إلى أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت،وصار كل قوم ينتسبون إلى أب يتميزون به،فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبهم إلى الأب الأدنى.

وأيضا:لأن العقل مبني على التعصيب، وليس كل منتسب مع أحد إلى أب من عصبته،وإلا فالناس كلهم منتسبون إلى آدم عليه السلام،فهل يتعاقل الناس أجمعين[1].

ثامنا:الموافقة في الدين:

فلا يعقل مسلم عن كافر وعكسه،لأنه لا موالاة بينهما،ولا توارث،فلا مناصرة [2].ولكن هل يتعاقل غير المسلمين،تعددت الآراء في ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول:

أنهم يتعاقلون فيما بينهم،وهو لجمهور الحنفية،والمالكية،والشافعية،ورواية للحنابلة.

أدلتــهم:

1- بالقياس على المسلمين،لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات، لا سيما في المعاني العاصمة كحد القذف والسرقة والقصاص ووجوب الدية[3].

2- بالمعقول:وهو أن الكفر كله ملة واحدة، فيتعاقلون لذلك.

الرأي الثاني:

أنهم لا يتعاقلون،وهو لبعض الحنفية،وبعض المالكية،رواية للحنابلة.

أدلتــهم:

1- بما روي عن علي رضي الله عنه:ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما بجنون من قتل أو جراحة،إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية،وهم مماليك للإمام فمن أسلم فهو خير[4].

---

[1] الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،272/4.

[2] البهوتي،الروض المربع،455/3.

[3] المرغيناني،الهداية،228/4.

[4] ابن سعيد الحلبي، شرائع الاسلام،مطبعة الادب في النجف الاشرف،289/3.

2- أن العجم- غير العرب- لم يحفظوا أنسابهم،ولا يتناصرون فيما بينهم،وليس لهم ديوان، وتحمل الجناية على غير عرف بخلاف القياس في حق العرب،وأنهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم،فلا يلحق بهم العجم.

يمكن أن يرد على ذلك أن العرب الكفار يتعاقلون،لأنهم لم يضيعون أنسابهم،وأنهم يتناصرون فيما بينهم[1].

القول الراجـــح:

والذي نختاره هو الرأي الأول،لأن غير المسلمين مهما اختلفت ديانتهم ونحلهم فهم في نظر الإسلام ملة واحدة، تخالفت شريعة الإسلام من ثم رأي بعض الفقهاء أنهم يتوارثون.

وأيضا: غير المسلمين إذا قبلوا عقد الذمة كان لهم مالنا وعليهم ما علينا، وإذا ثبت حق المواساة والمعونة بالتعامل بين المسلمين،فثبت هذا الحق لغير المسلمين[2].

[1] ابن همام،تكملة فتح القدير،ط مصطفى الحلبي،المطبعة الأميرية،405/8.

[2] الشربيني،مغني المحتاج،99/4.

الفصـــــــــل الثانـــــــــي:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأجناس التي تؤدى منها العاقلة.

المبحث الثاني: ترتيب العصبات في العاقلة.

المبحث الثالث: المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية.

المبحث الرابع: كيفية تقسيم الدية على العاقلة

المبحث الخامس: الحكمة من إيجاب الدية على العاقلة.

المبحث الأول: الأجناس التي تؤدي منها العاقلة:

تعددت أقوال الفقهاء في ذلك إلى عدة آراء أشهرها ما يلي:

الرأي الأول:

الدية تجب في الإبل فقط: وهو للشافعي،ورواية أحمد.

أدلتـــــهم:

1- من القرآن:

1- قوله تعالى" **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** "[1].فقد دل هذا القول الكريم على أن الواجب في القتل الخطأ الكفارة والدية.

2- من السنة:

ولقد وضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالدية في الآية الكريمة في أحاديث كثيرة، أنها مائة من الإبل ولم يذكر شيئا غيرها.من ذلك ما رواه مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمان الأنصاري،أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابها،فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير- بئر قريبة القعر واسع الفم- أو عين،فأتى يهود فقال:أنتم والله قتلتموه.فقالوا:والله ما قتلناه.

الحديث"وفي فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار[2]".

فدل هذا الحديث الشريف على أن الدية مائة من الإبل،يستوي في ذلك الحضري،أم البدوي،إذ الحكم هنا في دية حضري ادعى على حضريين، فبطل أن تكون الدية في غير الإبل.

ومما دل على ما ذكر أيضا ما رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات،وبعث به مع عمرو بن حزم،وذكر[3] فيه"وفي النفس مائة من الإبل" ولم يذكر ذهبا ولا ورقا.

---

[1] سورة النساء،الآية92

[2] مسلم، صحيح مسلم،كتاب القسامه،برقم1676.

[3] مالك،مالك بن انس،الموطأ،باب ذكر العقول،برقم15407،849/2.

3- من الآثـــار:

- بما روي عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح قال له:كانت الدية الإبل حتى كان عمر،فقال ابن جريج:فقلت له:فإن شاء القروى أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة،أو ألفي شاة،فقال عطاء:إن شاء أعطى الإبل ولم يعط ذهبا،هذا هو الأمر الأول،لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل،هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4- بالإجمـــــاع:

وهو أن الإتفاق متيقن على أن الدية تكون من الإبل،واختلف الفقهاء بعد ذلك في هل تكون من الإبل؟ والشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه[1].

5- بالمعقـــــول:

من وجهين:

1- إن الدية بدل متلف،حق الآدمي،فلزم أن يكون متعينا كعوض الأموال.

2- أنه لما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها،وخفف بعضها،لأن الإبل أصل في الدية،إذ لا يتحقق التغليظ في غيرها.

الرأي الثاني:

الدية تجب في ثلاثة أجناس:الإبل،أوالذهب،أوالفضة.وهو لأبي حنيفة،ومالك،والشافعية[2].

أدلتـــهم:

1- من السنـــة:

- بما روى ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رجلا قتل على عهد رسول النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثنتي عشر ألفا[3].فدل الحديث على أن الفضة أصل في الدية،كما أن الإبل أصل.

2- من الآثـــار:

- بما روي عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار.

---

[1] ابن قدامة،المغني،481/9.

[2] الشيرازي،المهذب،196/2.

[3] أبو داود،سنن أبو داود،باب الديةكم هي،برقم4546،185/4.

3- من الإجمـــاع:

- تم في عهد عمر على أن الدية تكون من الذهب أو الفضة،فدل ذلك على أنها أصل منهما(إذ أنها من الأمور التوقيفية)،وأنها ليست أبدالا إذ لو كانت أبدالا لوجب أن تراعى قيمة الإبل فتزيد وتنقص.ويقوي ذلك:أنهم لم يجمعوا على أن الدية تكون من بقر أو غنم،أو حلل[1].

4- من المعقـــول:

- لما كانت الدية من الإبل،ثم نقلت إلى الذهب والفضة على سبيل التقويم- إذ هما قيم المتلفات- وكانت القيمة المعهودة لا تكون إلا من الذهب والفضة،وجب ألا تكون الدية إلا من الذهب والفضة.وأنه صح أن الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض،وجب ألا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من الثياب[2].

الرأي الثالث:

الدية تجب في ستة أصناف:الإبل،الذهب،الفضة،البقر،الشاة،الحلل.وهو رواية للحنابلة.

أدلتـــــهم:

- بما روي عن جابر قال:فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل،وعلى أهل البقر مائتي بقرة،وعلى أهل الشاة ألفي شاة،وعلى أهل الحلل مائتي حلة[3].

وجه الدلالـــة:

أنه صلى الله عليه وسلم بين ما تؤدى منه الدية،ولم يبين لنا أن هذا أصل،وهذا بدل عنه،وإنما كثر ذكر الإبل لأنها غالب أموال العرب،فللجاني الأداء من تلك الأنواع[4].

2- عن عبيدة السلماني قال:وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار،وعلى أهل الورق البقر مائتي بقرة ثنية ومسنة،وعلى أهل الشاة ألفى شاة،وعلى أهل الحلل مائتي حلة[1].

---

[1] الباجي،المنتقى،68/7.

[2] ابن حزم،المحلى،392/11.

[3] أبو داود،سنن أبو داود،،باب الديّ كم هي،برقم4542،245/2.

[4] الشوكاني،السيل الجرار،483/4.

القول الراجـــــح:

بعد عرض الآراء والأدلة تبين أن من أسباب الخلاف هو هل تقويم الرسول صلى الله عليه وسلم للدية من الإبل في عهده بغيرها من الأصناف التي ذكرت في الحديث، لأنها قد أعوزت وكانت قيمتها ما قدره صلى الله عليه وسلم،ومن ثم فإن تقويم عمر لا يلتفت إليه لأنها قيمة تعديل في ذلك الوقت،بعد أن عزت الإبل في عهده أيضا،فقدرها عمر بغير الإبل من الأصناف المذكورة على النحو المشار إليه،وخاصة أن القيم تزيد وتنقص بإختلاف الأزمة[2].أو أن الأمر على غير ذلك؟.والقول الأول هو الراجح لقوة أدلته لأن العرب في الجاهلية جعلوا الدية من الإبل وقد أمر الإسلام هذا النظام مع تنظيم أحكامه، فلم يكن لدى العرب نقود خاصة يتعاملون بها،بل كانوا يتعاملون بالنقود الكشروية والرومية من الدراهم والدنانير وغيرها من عملات البلاد التي تعاملوا معها، وظلوا هكذا حتى عهد الخليفة عمر بن الخطاب حيث ضربت النقود الإسلامية في عصره،واتساع أقطار الأمة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه وبعده،وتعامل المسلمين بالدينار في بعض الأقطار كالشام ومصر،وتعاملهم بالدرهم في أقطار أخرى كالعراق وفارس وخراسان،وسع من دائرة الخلاف بين الفقهاء حيث رأينا بعضهم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنتي عشر درهم.في حين يرى آخرون أنه لا فرق بين الحضري والبدوي وأن الدية من الإبل،فإن أعوزت كان الدفع من النقدين بقيمة الإبل بالغة ما بلغت. والأخذ بالرأي الأول هو الأحوط،ولا يشكل صعوبة،فإذا عز وجود الإبل أو تعذر– كما هو الآن في أغلب المناطق– فإن الدية تقدر بقيمة الإبل في كل مدة فيها التفاوت في الأسعار،وحسب ما يقضى بذلك العرف تسهيلا للقضاة.

[1] الزيلعي،عبد الله،نصب الراية لأحاديث الهداية،(د،ط)،(د،ت)،دار الحديث،القاهرة.326/4.

[2] شمس الحق العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،ط2،ن،دار الكتب العلمية،بيروت،285/12.

المبحث الثاني: ترتيب العصبات في العاقلة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة آراء نوردها كالآتي:

يرى الحنفية[1] أنه في حال ما إذا كانت القبيلة هي العاقلة، فيقدم الأقرب للجاني فالأقرب، فيقدم الإخوة، ثم بنوهم،ثم الأعمام،ثم بنوهم، ...وهكذا.

ويقدم عند المالكية[2] الأبناء،ثم أبناء الأبناء،ثم الأب،ثم الإخوة،ثم بنوهم،ثم الجد،ثم الأعمام،ثم بنوهم،ثم أبو الجد،وهكذا يقدم الأصل على فرعه،والفرع على أصل أصله،وفي ترتيب آخر عندهم،يبدأ بالفخذ،فإن لم يستقل الفخذ ضم إليه البطن،فإن لم يستقل ضمت إليه العَمارة،فإن لم تستقل ضمت إليها الَفصِيلة،فإن لم يستقلوا ضمت إليهم القبيلة،فإن لم يستقلوا لفقرهم وقلة جدتهم استعانوا بأقرب القبائل[3] إليهم.

ويقدم عند الشافعية[4] الإخوة،ثم أبناء الإخوة وإن نزلوا،ثم الأعمام،ثم بنوهم وإن نزلوا،ثم أعمام الأب،ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الجد،ثم بنوهم وإن نزلوا.

أما الحنابلة[5]فيبدأ الحاكم عندهم في تحميل العاقلة بالأقرب فالأقرب،فيقسم على الآباء والأبناء،ثم الإخوة،ثم بني الإخوة،ثم الأعمام،ثم أبناء الأعمام،ثم بنيهم،ثم أعمام الأب،ثم بنيهم،ثم أعمام الجد،ثم بنيهم،وهكذا حتى تنقرض عصبة النسب.

---

[1] ابن عابدين،محمد أمين،ردّ المحتار على الدّر المختار،ط2،1386هـ،1966م بيروت،دار الفكر،642/6.

[2] عُلَيْش،محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،مطبعة بيروت ،دار الفكر ،1409هـ،1989م،141/9.

[3] قالوا في أسماء طبقات قبائل العرب أنها ستة :الشَعْب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة .وزاد بعضهم العشيرة،عليش، مرجع سابق،141/9.

[4] الشربيني، مغني المحتاج،96/4.

[5] البهوتي،دقائق أولى النهى،327/3.

المبحث الثالث: المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية :

اختلف الفقهاء في المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية[1] على خمسة أقوال:

القول الأول:لا تحمل العاقلة إلا ما كان مقدارُه أرشَ مُوضِحَة[2] فما فوق،وأما ما دون ذلك فيكون على الجاني وحده،وهو قول الحنفية[3]واستدلوا بما يلي:

1- ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم -أنه قضى بأرش الجنين على العاقلة[4]،وهو الغرة،وهي نصف عشر الدية،وما دون الغرة،فإنه يبقى على أصل القياس.

2- وبما روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب- رضي الله عنهما-:"لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا وَلا عَبْدًا وَلا صُلْحًا وَلااعْتِرَافًا وَلا مَا دُون أرْ ش الُموُضِحَةِ[5]".

3- ولأن تحمل العاقلة عن الجاني إنما كان لأجل التحرز عن الإجحاف به،وذلك بتحمل المال العظيم،فإذا كان المال خفيفًا فلا إجحاف عليه بتحمله،فلا حاجة إذن لتحمل العاقلة، والقدر الفاصل بين القليل والكثير ما ورد به الشرع.

- القول الثاني:تحمل العاقلة من الدية ما بلغ ثلث دية ذكر مسلم حر فما فوق،وهو قول الحنابلة[6]،وهو مروي عن سعيد بن المسيب،وعطاء،وإسحاق،وعمر بن أبي سلمة،والزهري[7]واستدلوا بما يلي:

1-بأن ذلك قضاء عمر بن الخطاب،حيث قضى أن الدية لا يحمل شيء منها حتى تبلغ عقل المأمومة[8]،وعقل المأمومة ثلث الدية.

---

[1] الكاساني،بدائع الصنائع ،254/7،الخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله،حاشية الخرشي على مختصر خليل،،(د، ط)،بيروت، دار الفكر،(د، ت)،30/8.

[2] البغدادي،عبد الوهاب بن علي،المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس،(د،ط)،تحقيق :حَميش عبد الحق بيروت،دار الفكر،1315/3،لموصلي،الاختيار،61/5.

[3] السرخسي،المبسوط،127/27،128.

[4] البخاري،محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري،برقم6243،الإصدار الثاني،المكتبة الشاملة. 468/20.

[5] ابن أبي شيبة،عبد الله بن محمد،المصنف،ط 2،الدار السلفية،1979م،282/9،283.

[6] ابن قدامة، المغني،506/9،507،508.

[7] ابن المنذر،الاشراف على مذهب أهل العلم،،(د،ط)،1414هـ،1993م،ت،عبد الله البارودي،دار الفكر بيروت،128/3.

[8] ابن حزم،المحلى بالآثار،51/11،52.

2- وبأن الأصل في الضمان أن يكون على الجاني،لأنه هو المتلف،إلا أن ذلك قد خولف في ثلث الدية فأكثر،لإجحافه بالجاني لكثرته،وقد قال صلى الله عليه وسلم:"الثُّلث والثُّلث كثِيرٌ[1] "وأما ما عداه فيبقى على حكم الأصل.

- القول الثالث:تحمل العاقلة كل جناية بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه فصاعدًا، وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني وحده،وهو قول المالكيّ[2]،وتوضيح ذلك:لو أن رجلا قطع من امرأة أصبعين خطأ جعل موجب ذلك على العاقلة،لأن عشرين من الإبل أكثر من ثلث دية المرأة،وكذلك لو جنت المرأة على رجل فقطعت منه أصبعين خطأ،فإن ذلك مما تحمله العاقلة،لأن أرش الأصبعين أكثر من ثلث دية المرأة.

- القول الرابع:تحمل العاقلة كل ما وجب بالجناية التي تجب عليها،وهو قول الشافعية[3]، واستدلوا بما يلي:

1- أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قد حمل العاقلة جميع الدية وهي أثقل،فإن في ذلك دلالة على تحميلها ما هو أقل،لأن في النص على الأثقل تنبيهًا على الأقل.

2- القياس:ومفاده أن الجاني لما تحمل قليل الدية وكثيرها في العمد،فإنه يجب أن تحمل العاقلة كثيرها وقليلها في الخطأ.

- القول الخامس:تحمل العاقلة دية الخطأ في النفس،الغرة في الجنين،وهو قول ابن حزم ،وقوفًا عند النصوص التي وردت في ذلك.

القول الراجح:

والذي يترجح لدينا هو ما قال به الشافعية،وهو أن العَاقِلة تحمل كل ما قل أو كثر من الدِّية،لقوة الأدلة التي استندوا إليها،أما ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - من أنه جعل الغُرَّة على العَاقِلة وهي نصف عشر الدية،فإنه لا ينفي أن يكون ما قل عن ذلك مما تحمله العاقلة،وأما ما روي عن ابن عباس وعمر- رضي الله عنهما - فليس فيه كما

---

[1] الامام مسلم،مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،برقم3076،المكتبة الشاملة،الإصدار الثاني. 395/8.

[2] مالك،المدونة،(د،ط)،بيروت،ن،در صادر،(د،ت)،396/6

[3] الشافعي،محمد بن إدريس،الأم،ط2،بيروت،ن،دار الفكر،1403هـ،1983م،111/6.الماوردي،علي بن محمد، الحاوي الكبيرفي فقه الإمام الشافعي،ط1،بيروت،ن،دار الكتب العلمية،1414هـ،1994م. 355/12.

يقول الزيلعي"وما دون أرش الموضحة[1]"،وبالتالي فلا يصلح للاحتجاج،وأما ما روي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه –أنه قضى في الدِّية أن لا يُحمل منها شيء حتى تبلغ عَقْل اَلمأمُومَة،وهو ثلث الدِّية،فمطعون في إسناده،وإن صَحَّ فإنه يبقى اجتهادًا منه، إضافة إلى أن تحمل العَاقِلة الدِّية مع الجاني هو من قبيل النصرة والمواساة،ويكون ذلك في القليل والكثير،والله تعالى أعلم بالصواب.

[1] ابن حزم،المحلى،54/11.

المبحث الرابع: كيفية تقسيم الدية على العاقلة :

اختلف جمهور الفقهاء في كيفية تقسيم الدية على العاقلة على مذاهب نسردها كالتالي:

1- المذهب الأول:وهو لجمهور الفقهاء:

أنه يبدأ في التقسيم بين العصبات بالأقرب فالأقرب؛فلا ينتقل من الإخوة إلى العمومة إلا إذا لم تف طبقة الإخوة بالدية[1].

- أدلتــه:

استدل الجمهور لمذهبهم بالقياس فقالوا :إن العقل حق يستحق بالتعصيب،فيتقدم الأقرب فالأقرب،كولاية النكاح،وتوزيع الميراث،فنبدأ التقسيم بالآباء ثم الأبناء على القول بتحملهم[2]ثم الأخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا،ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا،ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا وهكذا.

2- المذهب الثاني:وهو للحنفية:أنه يسوي في التقسيم بين جميع أفراد العاقلة القريب والبعيد[3].

- أدلتــه:استدل الأحناف بما يلي:

2-1- السنــة:

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان.....، وفيه (وأن العقل على عصبتها)[4].

- وجه الدلالة :لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في تحميل العاقلة للدية بين القريب والبعيد وهذا يدل على أنه يستوي في العصبة القريب والبعيد فيسوى بينهم في التقسيم.

2-2- المعقــول:

كما استدل الأحناف بالمعقول فقالوا:اسم العصبة يصدق على القريب والبعيد،كما أن التوزيع ليس توزيع ميراث ولكنه معاونة على الأداء فلا أثر فيه للقرب أو البعد.

---

[1] الدسوقي،حاشية اللدسوقي،251/4.

[2] اختلفت مذاهب الفقهاء في كون الابناء والآباء من العاقلة إلى مذهبين.

[3] الجصاص،أحكام القرآن،283/2.

[4] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الديات،باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، برقم6909،11/9.

المناقشة والترجيـــح:

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بالسنة والأثر بأنه لا حجة فيهما،فالأصل أن نقسم الواجب دفعه على الجماعة إذا لم يف به الأقرب والاستدلال يحمل على ذلك ويمكن أن يناقش اعتراضهم بأن الأدلة حملت الأمر على الأقرب والأبعد من غير إشارة إلى التفصيل عند تعذر حمله على الأقرب والأولى حمله على ظاهر النص كما ناقش الأحناف دليل الجمهور فقالوا:إن توزيع العقل عبارة عن معاونة على الأداء وليس توزيع ميراث فلا عبرة فيه للقرب أو البعد،كما أن ولاية النكاح أعظم رتبة، لدرء العار عن المولية لذلك قدم الأقرب فالأقرب، ولا يلزم في العاقلة[1].

الترجيـــــح:

عند النظر في أدلة المذاهب السابقة نلاحظ قوة أدلة المذهب الثاني وسلامتها من المعارض،كما أن العمل به يحقق المساواة بين جميع العصبات وهو أمر مراعى في العاقلة.

[1] القرافي،الذخيرة في فروع المالكية،115/10.

المبحث الخامس: الحكمة من إيجاب الدية على العاقلة:

لقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب دية الخطأ على العاقلة،واتفق السلف وفقهاء الأمصار على ذلك ولا شك في أن إيجابها هنا على العاقلة جاء على خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات حيث يقول الله عز وجل" كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ "[1].وقوله تعالى" وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[2]. فلم تجب الدية على العاقلة لأن وزر الفاعل[3] عليهم أو للتغليظ والتشديد عليهم ولكن من قبيل المواساة المحضة وعليه فإن الحكمة من تحمل العاقلة الدية يكون للأسباب التالية:

1- ليس في هذا النص القرآني" وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ "[4]. دلالة على نفي وجوب الدية على العاقلة لأن الآية إنما ذكرت إيجاب الدية مطلقا وليس فيها إيجاب على العاقلة أو على القاتل وإنما أخذ ذلك من السنة[5].

2- وليس في قوله " وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا " دلالة على نفي وجوب الدية على العاقلة لأن الآية إنما نفت أن يؤخذ الإنسان بذنب في غيره وليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذ بذنب الجاني إنما الدية عند الحنفية على القاتل وأمر هؤلاء القوم بالدخول معهم في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنايته.

3- قد أوجب الله تعالى في أموال الأغنياء حقوقا للفقراء من غير إلزامهم ذنبا لم يذنبوه بل على وجه المواساة.

4- أمر الله تعالى بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك وأمر ببر الوالدين وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وإصلاح ذات البين فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ من قبيل المواساة من غير إجحاف بهم إنما يلزم ذلك ثلاثة دراهم أو أربعة ومؤجلة إلى ثلاث سنوات.

---

[1] سورة المدثر،الآية رقم38.

[2] سورة الانعام،الآية رقم164.

[3] القرطبي، أحكام القرآن،315/5، الكساني، بدائع الصنائع،255/7.

[4] سورة النساء،الآية 92.

[5] أحكام القرآن،نفس المرجع السابق،315/5.

5- كان تحمل الديات مشهورا عند العرب قبل الإسلام وكان ذلك يعد من مكارم الأخلاق وجميل الأفعال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1].

6- وبالمعقول:فإنه جائز أن يتعبد الله تعالى بإيجاب العاقلة المال عليهم لهذا الرجل من غير قتل كان منهم كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء للفقراء.

7- سبب ترتيب الدية على العاقلة إنما هو على وجه النصرة والمواساة والمعونة ولذلك أوجبها الحنفية على أهل ديوانه دون أُقربائه لأنهم أهل نصرته.

8- إن في إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من نفوس الأطراف المتخاصمة لأن في ذلك مدعاة للألفة وصلاح ذات البين.

9- إن أفراد العاقلة إن تحملت عن الجاني جنايته،حمل الجاني عن أفراد العاقلة،إذا جنى أحدهم،فلم يذهب حملهم للجناية عنه ضياعا بل كان له أثر محمود يستحق مثله،عليه إذا وقعت منه جناية[2].

10- تحمل العاقلة للدية عن الجاني أخذ بذنبها،فإن حفظ القاتل واجب على العاقلة فإذا لم تحفظ العاقلة الجاني فقد فرطت والتفريط ذنب.

11- إن القاتل إنما يقتل بظهر عشيرته فكانوا كالمشاركين له في القتل[3].

12- إن جنايات الخطأ تكثر بين الناس, ودية الآدمي كبيرة،فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به،وقد يستأصل كل أمواله فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة،على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له وتخفيفا له, إذا كان معذورا في فعله،وينفرد القاتل بالكفارة،وبهذا فارق ضمان المال،فإنه لا يكثر عادة فلا تقع الحاجة إلى التخفيف.

13- لو أخذنا بالقاعدة "أن كل مخطئ يتحمل وزر عمله" لكانت النتيجة أن تنفيذ العقوبة على الأغنياء فقط وهم قلة لأن الفقير لا يمكن أن يدفع الدية بسبب فقره وبذلك تنعدم العدالة والمواساة بين الجناة والمجني عليهم فكان ترك هذه القاعدة العامة أولى لتحقيق العدالة والمساواة.

---

[1] البخاري،صحيح في الأدب رقم273.

[2] الكساني،بدائع الصنائع،255/7.

[3] المرجع نفسه،255/7.

14- لو أخذنا بالقاعدة نفسها:"كل مخطئ يتحمل وزر عمله"لما استطاع الجاني وحده تحمل الدية ودفعها إلى أصحابها لأن مقدار الدية كبير جدا يجتاح كل ثروة الجاني.فكان ترك القاعدة إلى الاستثناء هو الضمان الوحيد الذي يضمن وصول الحقوق المقررة إلى أصحابها وعدم الإجحاف بالجاني وجعله فقيرا اجتاحت الدية ثروته[1].

15- القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي صيانة الدماء،وعدم إهدارها والدية مقدرة بدلا عن الدم وصيانة له من الإهدار فلو تحمل كل جان وحده الدية التي تجب عليه بسب جنايته وكان عاجزا عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه فكان الخروج من القاعدة إلى الاستثناء واجبا حتى لا تذهب الدماء هدرا دون مقابل[2].

وبناء على ما تقدم فإن تحمل العاقلة للدية على الجاني جاء من باب المساواة ولما كان نظام العاقلة في هذا الزمن غير منتظم وأنه لو تحمل الجاني وزر عمله لما استطاع ولأهدر بذلك دم المجني عليه فإنه لا بد أن يكون هناك تصور بديل يتحمل عن العاقلة الدية.

[1] أبو زهرة،الجريمة والعقوبة،ص422.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع،255/7.

الفصل الثالث:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما تحمله العاقلة من الجنايات.

المبحث الثاني: ما لا تحمله العاقلة من الجنايات.

المبحث الثالث: المدة التي تعطى للعاقلة لدفع الدية.

المبحث الرابع: تحمل بيت المال للدية.

المبحث الأول: ما تحمله العاقلة من الجنايات:

يتفق فقهاء الحنفية[1]،والمالكية[2]،والشافعية،والحنابلة،والظاهرية[3]،أن العاقلة هي من يحمل ما يجب[4] بجناية المسلم الحر على غيرها خطأ،في النفس وما دونها،وأجمع أهل العلم على القول به.

ولم يخالف في كون دِيَة الخطأ على العَاقِلة إلا الخَوَارج[5]،وأبو بكر الأصَم،وابن عُليَّة، وعثمان البِتِّي،حيث ذهبوا إلى أن الدِّية تكون في مال الجاني،ولا يُلزَم بها أحدٌ غيرُه.[6]ولا عِبْرةَ بخلاف هؤلاء،لأنه يتعارض مع الأدلة الصَّريحة في جعل دية الخطأ على العَاقِلة[7]، ويشُذُّ عن إجماع علماء الأمة[8].

ومما ينبغي ذكره في السِّياق ذاته،أن عرف الناس- في أيامنا - قد اتجه إلى اعتبار آل ما ينجُم عن حوادث السَّير من أضْرار على النفس وما دونها من جنايات الخطأ، إضافة إلى جعل الواجب المالي في ذلك آلِّه على الجاني وحده،ولا شك أن هذا خلطٌ كبيرٌ وظلمٌ، وهو عرف فاسد،لا يُعتدُّ به من الناحية الشرعية،لمخالفته أدلة كون دية الخطأ على العَاقِلة[9].

والصَّواب في هذا،أن يُنظرَ في كل حادثة من هذه الحوادث على حدى،فما كان منها من قَبيلِ العَمْد،عوملَ مُعاملةَ العَمْد،وما كان من قَبيلِ شبهِ العَمْد،عُومِلَ مُعاملةَ شبه عَمْد،وما كان من قَبيلِ الخطأ،عُومِلَ مُعاملةَ الخطأ،وجعل ما فيه على العَاقِلة،هذا مع ضرورة التقيد بضوابط السِّياقة،فيما يخص السائق،والمَركبة،وفق القوانين المعمول بها.

---

[1] السرخسي،محمد،المبسوط،ابن عابدين،،محمد،رد المحتار،27/6،127/643.

[2] ابن رشد،محمد،بداية المجتهد،412/2،الخرشي، محمد،حاشية الخرشي على مختصر خليل،8/ 44.

[3] ابن حزم،علي،المحلى،46,44/11.

[4] الكاساني،علاء الدين،بدائع الصنائع،245/7،البغدادي،عبد الوهاب،المعونة،319/3.

[5] الماوردي،علي،الحاوي الكبير،340/12،ابن حزم،مرجع سابق،45/11.

[6] النسائي،أحمد،سنن النسائي،487/14،برقم 4749.

[7] الكاساني،علاء الدين،مرجع سابق،255/7،والزيلعي،عثمان،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ط 1،1315هـ.المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،القاهرة،177/6.

[8] ابن المنذر،محمد،الإشراف على مذاهب أهل العلم،128/3،ابن قدامة،المغني،497/9-498.

[9] ابن عابدين،مرجع سابق،643/6.

وممَّا سبق،نخلص إلا أن الجنايات [1] تبقى موضع خلاف بين الفقهاء في كونها على العَاقِلَة وهو ما سنعرضه كالتالي:

أولا: العَمْدُ الذي لا قِصَاصَ فيه:

ينقسم العَمْدَ من حيثُ القصَاصُ وعدمُه إلى قسمين :

الأول:عَمْد فيه القصَاص بشروطه؛كما لوقَتَلَه، أو قَطَع طَرَفَه[2]،ولا تحمل العَاقِلة الواجب في هذا النوع في حال العدول عن القصَاص إلى الدِّية[3]،قال ابن قدامة:"لا خلاف في أنها أنها– أي العَاقِلَة –لا تحمل دِية ما يجب فيه القصَاص[4]".

والثاني:عمْد ليس فيه القصَاص؛بأن كانت الجناية مما يصعب إجراء القصاص فيها، كما لو كَسَرَ فَخِذَهُ،أو أجَافَه،أو شَجَّه كمَّةً[5] وفي هذا النوع مقدار مُعيَّن من الدِّية،وقد اختلف الفقهاء فيمن يحمل الواجب المالي في مثل هذه الحالة،ولهم في ذلك ثلاثة أقوال نعرضها في التفصيل الآتي:

القول الأول:لا تَحملُ العَاقِلَة الواجب المالي في العَمْد الذي لا قصَاص فيه،ويكون ذلك في مال الجاني وحده.وهو قول الحنفية[6]،ومالك[7].والشافعية[8]،الحنابلة[9]،والظاهرية[10]،– وهو وهو مروي عن النَّخعي،وقتادة، وابن المُنذر،وحمَّاد بن أبي سُليمَان[11]،قال القاضي عبد

---

[1] عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي،663/1.

[2] الخرشي،محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل،44/8،الشافعي،محمد،الأم،11/6.

[3] ابن قدامة،عبد الله، لمغني،9/ 504.

[4] الكاساني،علاء الدين،بدائع الصنائع 296/7،والدردير،أحمد،الشرح الكبير،(د،ط)،(د،ت)،دار الفكر،بيروت، 251/4.

[5] الزيلعي،عثمان،تبيين الحقائق،132/6.

[6] السمرقندي، نصر، خزانة الفقه وعيون المسائل،132/6،(د،ط)،1385هـ،1965م،ت،صلاح الدين الناهي،شركة الطبع والنشر الأهليةبغداد،ابن عابدين،محمد،رد المختار،643/6.

[7] ابن عبد البر يوسف،الكافي في فقه أهل المدينة،ط 2، 1400هـ،1980م،تحقيق :محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،1107/2.

[8] الشافعي،مرجع سابق،11/6،القفال،محمد،حلية العلماء،602/7.

[9] ابن قدامة،مرجع سابق،504/9.

[10] ابن حزم علي، المحلى،50/11.

[11] ابن قدامة،مرجع سابق، 504/9.

الوهاب البغدادي ":عَقْلُ ما لا قَوَدَ فيه من الجِرَاح كالمَأمُومَة والجَائفَة، ...في مال الجَاني[1]"،واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- ما ورد عن ابن عباس وعمر بن الخطاب- رضي الله عنهما-:" لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدَاً وَلا عَبْدَاً وَلا صُلْحَاً وَلا اعْتِرَافَا"[2].

2- وبالإجماع، قال ابن المنذر":أجمعوا على أن العَاقِلَة لا تحمل دية العَمْد"[3].

3- ولأنها جناية عَمْد،فلم تحملها العَاقِلَةُ كالذي يجب فيه القَوَد.

- القول الثاني:"تَحمل العَاقِلَة ما يجب في العَمْد الذي لا قصَاص فيه في حال ما إذا عجز الجاني عن ذلك،وإن عجز عن البعض، تحمَّلت العَاقِلَة ما عجز عنه"وهو قول الإمام مالك[4] في رواية أخرى عنه.جاء في المعونة قوله:"والثالثة(أي الرواية الثالثة) أنه يبدأ بمال الجاني،فإن كان فيه وفاء وإلا كان الباقي على العَاقِلَة"[5].ودليل هذه الرواية أن هذا الجُرْح قد أخذ شَبَهَاً من العَمْد،وشَبَهَاً من الخطأ،وشَبَهَهُ بالعَمْد أكثر،فوجب أن يبدأ بمال الجاني،كما يفعل في دية العَمْد،فإن وَفَّى وإلا تمم من العَاقِلَة، لشبهه بالخطأ في منع أخذ القَوَدِ.

- القول الثالث:إن العَاقِلَة هي التي تَحمل الدِّية في العَمْد الذي لا قصَاص فيه،وهو قول المالكي[6] المُفتى به عندهم،الحَكَم[7].جاء في حاشية الخرشي قوله:"إن الجِراح التي لا يمكن يمكن القصَاص منها كالجَائفة،والآمَّةِ،وكسْرِ الفَخِذِ،وما أشبه ذلك،وسواء كانت الجناية عَمْداً أو خطأً، وسواء قَدَّرَ الشَّارع فيها شيئاً معلوماً أم لا،فإن العَاقِلَة تَحمل ذلك حيث بلغت الثلث"[8] ويكون الواجب في العمد الذي سقط فيه القصاص على العاقلة عند المالكية

---

[1] البغدادي،عبد الوهاب،المعونة،1334/3.

[2] البيهقي،السنن الكبرى،كتاب الديات،باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا...." رقم: 6359و،181/8.

[3] القرطبي،محمد،الجامع لأحكام القرآن،320/5.

[4] البغدادي،مرجع سابق،1334/3.

[5] ابن عبد البر،يوسف،الكافي في فقه أهل المدينة،1107/2،عليش،محمد،منح الجليل،139/9.

[6] البغدادي،مرجع سابق،1334/3،الزرقاني،شرح الزرقاني على مختصر خليل، (د،ط).(د،ت)،ن،دار الفكر، بيروت. 45/8.

[7] ابن المنذر، محمد،الإشراف على مذاهب أهل العلم،131/3.

[8] التسولي،علي،البهجة في شرح التحفة،ط3، 1397هـ،1977م،بيروت،ن، دار المعرفة،379/2.

المالكية إذا كان سقوط القصاص لخوف الهلاك،وأما إذا كان سقوط القصاص لعدم التماثل بين الجاني والمجني عليه فلا تحمله العاقلة ويكون في مال الجاني[1].

القول الراجح:

والذي يترَجَّح لدينا،أن الجاني وحده هو الذي يَتَحمَّل ما يجب في العَمْد الذي لا قصَاص فيه،ولا تحمل العَاقِلَة شيئاً من ذلك، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، وقد حَسَّنَه الألباني كما سبق، ولأن ما وجب في هذه الجناية هو مُوجَب فعل الجاني الذي تعمَّده،كالفعل المُوجِبِ للقصَاص،ولأن تَحَمُّل العاقلة إنما يثبت في الخطأ،لكوْنِ الجاني معذوراً، تخفيفاً عنه ومواساةً له،والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف،ولا المُعاونة، فلم يوجد فيه المقتضي،ولأن في جعل دية العَمْد على العَاقِلة إغراءً للجاني على الاعتداء والظلم، هو غير جائز، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانيًا :عَمْدُ الصَّبيِّ واَلمجْنُو نِ:

يتفق الفقهاء،على أنه لا قصَاص على الصِّبي واَلمجنون إذا هما تَعمَّدا الجناية،استدلالا بقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاَثةٍ؛عَنْ النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقظ،وَعَنْ الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل"[2] واختلفوا على من يكون الواجب بعَمْدهما على قولين:

– القول الأول:إن الواجب بعَمْد الصَّبي واَلمجنون يكون على العَاقِلة،وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]،والشّافعية [5]في رواية،والحنابلة في الصحيح عندهم،واستدلوا بما يلي:

---

[1] الكاساني،علاء الدين،بدائع الصنائع،234/7، والكشناوي، أبو الحسن،أسهل المداركشرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك،(د،ط)،(د،ت)،دار الفكر،بيروت. 114/3.

[2] سبق تخريجه ص19.

[3] الطوري،محمد بن الحسين،تكملة البحر الرائق،ط3 ،1413 هـ 1993 م،ن،دار المعرفة بيروت،388/8.الطحاوي، أحمد،مختصرالطحاوي،ص229،ط 1، 406هـ،1986م،ت،أبو الوفاء الأفغاني،ن،دار إحياء العلوم، بيروت.

[4] ابن رشد،محمد،بداية المجتهد،412/2،الشاذلي، علي، كفاية الطالبلرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني،المالكي،(د،ط)،(د،ت) ،ن،المكتبة الثقافية، بيروت،282/2.

[5] الشافعي،محمد،الأم،127/6،والنووي، يحيي،روضة الطالبين،211/7.

1- روي أن مجنونًا سَعَى على رجل بسيف فضربه،فرُفِع ذلك إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه،فجعل عقَله على عَاقِلته،فقال:عَمْدُهُ وخطؤه سَواء[1].

2 - وبأن الجنون وصِغر السِّن محل ومظنة للرَّحْمة،وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم- :" مَنْ لمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[2]. ولمَّا كان العاقل المخطئ مستحقًا للتخفيف،حتى وجبت الدِّية على عاقلته،فإن اَلمجَانين والصِّبيان- وهم أكثر عذرًا - أولى بهذا التخفيف،فتجب الدِّية اللازمة بعَمْدهما على العَاقِلة[3].

3- ولأن العَمْد متحقق بكمال اَلقصْد،وهو مترتب على العلم،والعلم يكون بالعقل،واَلمجَانين والصِّبيان عديمو العَقل أو قاصروه،فلم يتحقق منهم كمال العَمْد،فأشبه عَمْدهما خطأ العاقل البالغ،أو جناية شِبْه العَمْد،وهي على العَاقلة[4].

- القول الثاني:إن الواجب بجناية الصِّبي واَلمجنون يكون عليهما،ولا تحمل العَاقِلَة شيئًا من ذلك،وهو قول الشافعية[5] في الرواية الثانية،والحنابلة [6]في رواية،واستدلوا بأن النبي - -صلى الله عليه وسلم -قضى بأن العَاقِلة هي من يحمل الدِّية الواجبة بالخطأ،وثبت أن جناية العَمْد لا تحملها العَاقِلة،ولم يرد ما يدل على إخراج عَمْد الصَّبي واَلمجنون من العَمْد اَلمحض،فوجب أن يكون اللازم بجنايتهما في مالهما [7].

---

[1] الالباني،ارواءالغليل،305/7،رقم2274.

[2] أبو داوود،سنن ابي داود،كتاب الحدود، برقم 4،4943/287.

[3] الطوري،محمد،تكملة البحر الرائق،388/8.

[4] الطوري،مرجع سابق،388/8،ابن مفلح،إبراهيم بن محمد،المبدع في شرح المقنع،(د، ط)،(د، ت)،ن،المكتب الإسلامي،بيروت،ودمشق، 27/9.

[5]. المطيعي،محمد،تكملة المجموع،(د،ط)،(د،ت)،ن،مكتبة الإرشاد، جدة،460/20.

[6] أبو يعلى،الفراء،محمد،المسائل الفقهية،ط1، 1405هـ،1985م،ت،عبد الكريم بن محمد اللاحم،مكتبة المعارف،الرياض،385/2.المرداوي،علي،الإنصاف،123/10.

[7] الشافعي،محمد،الأم،127/6.

القول الراجح:

الذي يترجح عندنا أن العَاقِلة هي الُملْزَمة[1] بحمل الواجب بعَمْد الصَّبي والَمجنون،لقوَّة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك،ولو أننا اعتبرنا قصْد الصَّبي والَمجنون وفق القول الثاني،لكانا بذلك أسوأ حالا من الُمكلَّف الُمخطئ،ومعلوم أن الُمكلَّف الُمخطئ إذا جنى خطأً،فإن دِية جنايته تكون على العَاقِلة،وأما ما ذهب إليه القائلون بأن العَمْد يتحقق منهم، فغير مُسلَّم،لأن العَمْد عبارة عن الَقصْد،وهو يترتب على العلم،والعلم بالعَقل والصِّبيان والَمجانين عديمو العقل،أو قاصروه،فكيف يتحقق منهم القصد،بل إنهم صاروا بذلك كالنائم[2] والله تعالى أعلم.

ثالثًا:جِنَايَةُ شِبْهِ العَمْدِ:

اختلف الفقهاء فيمن يحمل ما يجبُ [3]بجناية شِبْه العَمْد،ولهم في ذلك قولان:

– القول الأول:يكون الواجبُ في شِبْه العَمْد على العَاقِلة،وهو قول الحنفية[4]،والشافعية[5] الحنابلة[6]في ظاهر المذهب.واستدلوا بما روى أبو هريرة – رضي الله عنه–قال:" اْقتَتَلتْ امْرَأتَانِ مِنْ هذيْل[7]،فرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بحَجَر،فَقتَلتْهَا وَمَا فِي بَطِنهَا،فَقضَى رَسُول اللهِ – صلى الله عليه وسلم– بدِيَةِ اَلمرْأةِ عَلى عَاقِلتِهَا[8]"

– وجه الاستدلال أن هذه جناية شِبْه عَمْد، وُقضِيَ بها على العَاقِلة،ولأنه نوع قتل لا يُوجب قصَاصَا،فوجبت ديتهُ على العَاقِلة كالخطأ[9].

---

[1] عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي،604/1.

[2] الزيلعي،عثمان،تبيين الحقائق،139/6.

[3] المرغيناني،علي،الهداية شرح بداية المبتدئ ط1 ،1410هـ،1990م.دار الكتب العلمية، بيروت،522/4.

[4] الكاساني،علاء الدين، بدائع الصنائع،255/7،الزيلعي،مرجع سابق،177/6،176.

[5] الشربيني،محمد،مغني المحتاج،95/4،المطيعي، مرجع سابق،559/20.

[6] ابن قدامة، عبد الله المغني،493/9،492، وابن ضويان، إبراهيم،منار السبيل في شرح الدليل،ط 2،1405هـ،1958م مكتبة المعارف، الرياض،316/2–317.

[7] حي من مضر،وهو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان،تفرقت في البلاد وأهل النخلة وهي قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحاج أكثر أهلها من الهذيل،وجماعة منها نزلوا البصرة.السمعاني،عبد الكريم،الأنساب،المكتبة الشاملة،الاصدار الثاني،631/5.

[8] البخاري،محمد، صحيح البخاري،برقم:6399،220/21.ومسلم في صحيحه،برقم:3185،40/9.

[9] المطيعي،محمد،تكملة المجموع،559/20.

– القول الثاني:يكون الواجب في شِبْهِ العَمْد على الجاني وحده،ولا تتحمل العَاقِلَة شيء منه،وهو قول الحنابلة في رواية [1]واستدلوا بأنها موجب فعل قصَدَهُ،فلم تحمله العَاقِلة كالعَمْد اَلمحْض[2]،لأنها دية مغلظة،فأشبهت دِيَة العَمْد[3].والقول بأن دية شِبْه العَمْد تكون على العَاقِلة،والرّاجح لدينا،لقوَّة أدلة القائلين به،وتخالف هذه الجناية جناية العَمْد اَلمحض، لأن العَمْد اَلمحض يغلَّظ من كل وجه، لقصد الجاني الفعل،وإرادته الجناية،وشِبْه العَمْد يُغلظ من وجه،وهو قصْده الفعل،ويُخفَّفُ من وجه،وهو كونه لم يقصد النتيجة، فاقتضى التَّغليظ من وجه الأسْنَان،والتَّخفيف من وجه،وهو جَعل الواجب على العَاقِلة[4]،والله تعالى أعلم.

– رابعًا :جِنَايَةُ الإنْسَانِ على نفسِه خطأ:

اختلف الفقهاء فيما إذا جنى الإنسان على نفسه أو ما دونها خطأ،هل ما يجب في ذلك يكون على العَاقِلةولهم في ذلك قولان: القول الأول: لا تحمل العَاقِلة جناية الإنسان على نفسه،وهذا قول الحنفية[5]،والمالكية[6]،والشّافعية[7]،والحنابلة[8]،واستدلوا بما روي عن سَلمَة بن بن الأكوَع قال:خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ – إَلى خَيْبَرَ،فَقَال رَجل مِنْهُمْ أسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنيَّهاتك[9] فحَدَا بهِمْ،فَقَال النَّبيُّ– صَلَّى اللَّهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ :مَنْ السَّائِقُ؟قالُوا عَامِرٌ، فَقَال:رَحِمَهُ اللَّهُ،فَقالُوا:يَا رَسُول اللَّهِ هَلَّا أمْتَعْتَنَا بهِ،فَأصِيبَ صَبيحَة ليْلتِهِ،فَقَال ٱلْقَوْمُ: حَبط عَمَلُهُ قتَل نَفْسَهُ،فَلمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثون أنَّ عَامِرًا حَبط عَمَلهُ،فجئْتُ إَلى النَّبي –صَلَّى اللَّهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ–فقُلْتُ:يا نَبيَّ اللَّهِ فَدَاكَ أبي وَأمِّي،زَعَمُوا أنَّ

---

[1] ابن قدامة،مرجع سابق،492/9.

[2] ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه أحمد،ط5،1408هـ،1988م،بيروت،المكتب الإسلامي،118/4.

[3] ابن قدامة،المغني،492/9.

[4] ابن قدامة،نفس المرجع،492/9

[5] الزيعلي،عثمان،تبيين الحقائق،109/6.

[6] عليش،منح الجليل،137/9،الكشناوي،أبو الحسن،أسهل المدارك،132/3.

[7] القفال،محمد،حلية العلماء،592/7.الأنصاري،زكريا،أسنى المطالب،564/4.

[8] أبو يعلى الفراء،محمد،المسائل الفقهية،289/2.

[9] الهنيهات جمع هنيهة، وهي تصغير هنة،كما قالوا في تصغير سنة سنيهة، والمعنى هنا:الرجز،لأن الذي قاله عامر كان من الرجز، وهدا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر.

عَامِرًا حَبط عَمَلُهُ،فَقال:كذبَ مَنْ قالَهَا،إنَّ لهُ لأجْرَيْن اثْنَيْن،إنَّهُ لجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ،وَأيُّ قتْل يَزِيدُهُ عَليْه"[1].

– وجه الاستدلال: أن عامر بن الأكوَع قد قتل نفسه خطأً، ولم يثبت فيه أن النبي– صلى الله عليه وسلم –جعل ديته على عاقلته، ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].وقد أجمعوا كذلك كما يقول ابن حجر على أنه لو قطع طرَفًا من من أطرافه عَمْدًا أو خطأً لا يجب فيه شيء،ولأنه جَنَى على نفسه، فلم يضمنه غيره كالعَمْد، ولأن وجوب الدِّية على العَاقِلة هو مواساة للجاني وتخفيف عنه،وليس على الجاني هنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه،فلا وجه لإيجابه،ويُفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره،فإنه لو لم تحمله العَاقِلة،لأدَّى ذلك إلى الإجحاف به،لكثرة الدِّية[3]. الدِّية[3].

– القول الثاني:تحمل العَاقِلة جناية الشَّخص على نفسه أو طرَفه خطأً،وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه[4]،وبه قال الأوزاعي،واستدلوا بما رُويَ أن رجُلا ضَرَبَ حِمَارَه بعَصَا كانَتْ مَعَهُ،فطارَتْ مِنْهَا شَظِيّة، فَفَقَأتْ عَيْنَهُ،فجَعل عُمَرُ بنُ الخطَّاب– رضي الله عنه – دِيَّتَهُ عَلى عَاقِتِهِ،وَقال:هِيَ يَدٌ مِنْ أيْدِي ٱلمسْلِمِينَ[5] ولم يُعرف له مخالف في عصره،وبما جاء في مصنّف عبد الرّزاق قوله:"أخبرنا مَعْمَر عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأً، فقضى له عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – بديتها على عاقلته[6]،لأن هذه الجناية خطأً،فوجب أن تكون على العَاقِلة،كجناية الخطأ على الغير.

والقول الأول القاضي بأن العاقلة لا تحمل ما يجب بجناية الإنسان على نفسه خطأ هو الراجح عندنا لقوَّة الأدلة التي استند إليها القائلون به،أما دليل أصحاب القول الثاني الواردان عن عمر رضي الله عنه، فمنقطعان،وبالتالي فلا يصلحان للاحتجاج،وأما قياسها

[1] ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحح البخاري،(د،ط)،(د،ت).دار الفكر،بيروت،219/12،218.

[2] ابن حجر،أحمد،فتح الباري،219/12.

[3] ابن قدامة،عبد الله،المغني،511/9.

[4] أبو يعلى الفراء،المسائل الفقهية،289/2.

[5] عبد الرزاق ،المصنّف،ط 1،1392هـ ،1972م،ت،حبيب الرحمن الأعظمي،منشورات المجلس العلمي كراتشي،415/9.

[6] عبد الرزاق،نفس المرجع،412/9.

على جناية الخطأ على الغير،فغير مُسلَّم،لأن الجاني على الغير خطأ،بحاجة إلى الإعانة والمواساة لوجوب الدِّية،فانضمت إليه العَاقِلة مواساة وتخفيفًا،أما هنا فليس عليه شيء يحتاج فيه إلى المواساة،فافترقا،والله تعالى أعلم.

وأما إذا كانت الجناية شِبْهَ عَمْد، فللحنابلة في ذلك قولان[1]:الأول:هي كالخطأ.والثاني:لا تحمله العَاقِلة،أنه لا عذر له،فأشبه العَمْد اَلمحْض، وهو الرَّاجح لدينا، والله– تعالى –أعلم.

– خامسا: خَطأُ الإمَام:

قد يخطئ الإمام أو الحاكم في غير الحكم والاجتهاد، فإن كان خطؤه كذلك، فهو على عاقلته، إن كان مما تحمله، وهو مما لا اختلاف فيه بين الفقهاء[2]. وأما إن كان خطؤه في مجال الحكم والاجتهاد،فهو موضع خلاف بين الفقهاء،ولهم في ذلك قولان كما يلي:

– القول الأول:إن ما يجب بخطأ الحكَّام يكون في بيت المال،ولا تحمله العَاقِلة،وهو قول الحنفية[3]،والشّافعية[4]في رواية،والحنابلة[5] في رواية هي اُلمفتى بها عندهم.واستدل أصحاب أصحاب هذا القول بأن الخطأ يكثر في الأحكام والاجتهاد الذي يمارسه الأئمة الحكَّام،وإيجاب ما يَلزَم به على العَاقِة يُجحفُ بها،ويَشُقُّ عليها،وبأن الحاكم والإمام نائبان في الأحكام والأفعال،فكان عَقله جنايتهما في مال الله تعالى[6]،وهو بيت المال.

– القول الثاني:إن ما يجب بخطأ الإمام والحاكم يكون على العَاقِلة،وهو قول المالكية[7]، والشافعية [8]في رواية،والحنابلة[9] في رواية،واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب– رضي

---

[1] ابن قدامة، عبد الله،المغني،510/9.

[2] ابن مفلح،إبراهيم،المبدع،18/9.

[3] البغدادي،غانم، مجمع الضمانات،ط1407،1هـ،1987م،ن،عالم الكتب،بيروت. ص172

[4] القفال،محمد،حلية العلماء، 593/7، والمطيعي،محمد،تكملة المجموع،565/20.

[5] ابن قدامة،عبد الله ،الكافي في فقه الإمام أحمد،121/4،ابن ضويان،إبراهيم،منار السبيل،318/2.

[6] الشيرازي، إبراهيم،المهذّب في فقه الإمام الشافعي،(د،ط)،،(د،ت)،ن،مكتبة الإرشاد،جدة،166/5.

[7] الدردير،أحمد،الشّرح الصغير،(د، ط)،(د، ت)،بيروت،ن،دار الفكر،359/2.

[8] القفال،محمد،حلية العلماء،593/7،الشربيني،محمد،مغني المحتاج،81/4.

[9] أبو البركات،عبد السلام، المحرّر،511/2،ابن مفلح،محمد،الفروع،ط4،1405هـ،1985م،ن،عالم الكتب، بيروت. 40/6.

رضي الله عنه:- أنه أمر عليًا رضي الله عنه- أن يقسم دية جنين المرأة التي بعث إليها في أمر على قومه وبأن الحاكم في حالة خطئه جانٍ،فكان خطؤه على عاقلته كغيره[1].

القول الراجح:

والرَّاجح- لدينا -أن الواجب بخطأ الإمام والحاكم يكون في بيت المال،لقوَّة الأدلة التي استند إليها القائلون بذلك،ولضعف الخبر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي استند إليه القائلون بأنها على العَاقِلة،ولأن في تكليف العَاقِلة ما يجب بخطأ الإمام والحاكم إجحافًا بها،وتثقي لا عليها،خاصة وأن الخطأ في مثل هذه الأمور يكثر،وهذا يؤدي إلى الإضرار بالعَاقِلة، الله تعالى أعلم.

- سادسا:الجِنَايَةُ عَلى العَبْدِ

اختلف الفقهاء في الواجب بالجناية على العَبْد، هل تحمله العَاقِلَة،ولهم في ذلك قولان:

- القول الأول:لا تحمل العَاقِلَة الواجب بالجناية[2] على العَبْد،وهو قول أبي يوسف[3] في رواية والمالكية[4] ،والشّافعية[5] في رواية،والحنابلة،وهو قول النَّخعي،وعثمان البتّي،وابن أبي أبي ليلى،وابن عباس،والشَّعبي، والثَّوْري،وإسحاق،واللَّيْث،والخبر الذي روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب- رضي الله عنهما-:" لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدَاً وَلا عَبْدَاً وَلا صُلْحَاً وَلا اعْتِرَافَا[6]،وقولهم:إن العَبْد مال،والضامن في الجناية على الأموال هو الجاني نفسه [7].

---

[1] عبد الرزاق، المصنّف،كتاب :العقول، باب :من أفزعه السلطان،459/9،458.

[2] الغنيمي،عبد الغني،اللباب في شرح الكتاب، (د،ط)،1413هـ،1993م.ن،المكتبة العلمية،بيروت،3 /180.

[3] الكاساني،علاء الدين،بدائع الصنائع،258/7،والموصلي،عبد الله،الاختيار،62/5.

[4] الشربيني،محمد،مغني المحتاج،98/4.

[5] المرداوي،علي،الإنصاف،126/10.

[5] البيهقي،احمد،السنن الكبرى،كتاب الديات،باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا،رقم8،16359/181.

[6] ابن رشد، محمد، بداية المجتهد،412/2.

[7] البابرتي،محمد،العناية في شرح الهداية،(د،ط)،(د،ت)،ن،دار الفكر، بيروت،407/10.

– القول الثاني:تحمل العَاقِلَة الواجب بالجناية على العَبْد،وهو قول الحنفية[1]،والشّافعية[2] في الأظهر، والظاهرية[3]،عَطَاء،الزُّهري،وحمَّاد بن أبي سُليمَان،والحَكَم[4] واستدلوا بأن العَبْد العَبْد

آدمي كالحر[5]، فوجب أن يكون الواجب فيه على العَاقِلَة كالحُرِّ.

القول الراجح:

والذي يترجح لدينا أن العَاقِلَة هي التي تحمل الواجب بالجناية على العَبْد،شريطة أن لا يزيد عن دية الحُرِّ،تمشياً مع النص القاضي بتحديد الدِّية.لأن المقصود من مشاركة الجاني في دفع الدِّية هو التخفيف عنه ومواساته،ولا يختلف ذلك بالجناية على العَبْد،فالجاني أيضاً بحاجة إلى الدعم والمواساة، أضف إلى ذلك أن بعض العلماء قد فسَّر الحديث الذي استدل به القائلون بعدم حمل العَاقِلَة لما يجب ،بالجناية على العَبْد،بأن المقصود به جناية العَبْد،أي أن العَاقِلَة لا تحمل ما وجب بجناية العَبْد وهي– أي جناية العبد –لا تحملها العاقلة بالاتفاق.

[8] الشافعي،محمد،الأم،127/6،الرملي محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،الطبعة الأخيرة،1404هـ،1984م.ن،دار الفكر ،بيروت،373/7.

[9] ابن حزم،علي،المحلّى،51/11.

[10] ابن المنذر، محمد،الإشراف على مذاهب أهل العلم،130/3.

[5] ابن عابدين،محمد،رد المحتار،644/6،قليوبي،أحمد،حاشية القليوبي شرح المحلى على المنهاج، (د،ط)،(د،ت)،ن،دار الفكر ،بيروت،156/4.

المبحث الثاني: ما لا تحمله العاقلة من الجنايات:

أولا: العمد:

وبالنظر في ما يقوله أهل العلم في ذلك نجد أن قولهم فيه ينقسم إلى قسمين:

القول الأول: مالا تحمله العاقلة من ديات العمد بالاتفاق،وهو ما يجب فيه القصاص من العمد.

1- الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد،أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا إنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة.....)[1].

2- ولا خلاف في أنها- أي العاقلة- لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص)[2].

القول الثاني: ما فيه خلاف حكي عن مالك- رحمه الله- وقتادة- رحمه الله تعالى وفيه يقول ابن قدامة[3]:(وحكي عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجائفة).

تعليله:

---

[1] الموطأ،لمالك بن أنس الأصحي،98،ط الحلبي مصر106/7.

[2] ابن قدامة،المغني،503/9.

[3] ابن قدامة،المرجع السابق،503/9.

ثم يذكر ابن قدامة التعليل لهذا الخلاف بقوله [1]:(إنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت الخطأ).

ثانيا: العبد

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

– القول الأول: إن العاقلة لا تحمل العبد جانيا أو مجنيا عليه:

وهذا قول الجمهور،المالكية[2]،والشافعية[3]،والحنابلة.

– أدلـــة القول الأول:استدلوا على أن العاقلة لا تجمل العبد جانيا،أو مجنيا عليه بما يلي:

أ– الأثـــر: وهو ما جاء في أثر ابن عباس:"لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدَاً وَلا عَبْدَاً وَلا صُلْحَاً وَلا اعْتِرَافًا".

وجه الاستـــدلال: هو أن هذا الأثر عن ابن عباس– رضي الله عنها– الذي لا يعلم له في الصحابة مخالف،نص على أن العاقلة لا تحمل عبدا.فهذا قول صحابي في محل النزاع، ولا يعلم له فيه منازع،فيتعين الأخذ به.

ب–القيـــاس:وهو أن العاقلة لا تحمل بدل المتلفات المالية والحيوانية بالإجماع.والعبد ديته قيمته،فهو إذا سلعة من السلع،ومال من الأموال.فبهذا الجامع لا تحمل العاقلة الدية من قاتله.

وفي تبيانه يقول ابنا قدامة– رحمهما الله تعالى– في معرض الاحتجاج به للجمهور[4]:(ولأن الواجب فيه قيمة تختلف بإختلاف صفاته فلم تحمله العاقلة كسائر القيم).

– القول الثاني:إن العاقلة تحمل جناية القاتل للعبد في غير عمد،ولا تحمل جناية العبد على الحر.وهذا مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب الشافعي.

ماستدل به للقول الثاني:الحنفية:

---

[1] ابن قدامة،المرجع السابق،503/9.

[2] ابن جزي،قوانين الاحكام الشرعية ص377.

[3] الرملي،نهاية المحتاج،354/7.

[4] ابن قدامة،المغني،503/9.

من أن العاقلة تحمل جناية القاتل للعبد في غير العمد، ولا تحمل جناية العبد على الحر, ويتأمل هذا القول نجده يتألف مما يلي:

- إن العاقلة تحمل جناية القاتل للعبد في غير عمد.
- إن العاقلة لا تحمل جناية القاتل للعبد عمدا.
- إن العاقلة لا تحمل جناية القاتل للعبد على الحر.

وبالتأمل أيضا في دليل القائلين به نجدهم يستدلون لصدر هذا القول- من أن العاقلة تحمل الدية عن القاتل للعبد في غير عمد- بالقياس كما يلي:

الدليل القياسي على أن العاقلة تحمل القاتل للعبد في غير عمد:ودليل بقياس نفس العبد على نفس الحر إذا قتلت في غير عمد فإن دية الحر على عاقلة بالإجماع،فكذلك العبد إذا قتله الحر،بجامع أن كلا منهما نفس يجب بذل بدلها.

أ -الدليل على أن العاقلة لا تحمل جناية القاتل للعبد عمدا:والظاهر في الاستدلال لهم على هذا هو ما حكي من الإتفاق على أن العاقلة لا تحمل عمدا،كما تقدم.

ب- الدليل على أن العاقلة لا تحمل جناية العبد على الحر:

ولم نرا أيضا في كلام النقلة لهذا القول التدليل على أن العاقلة لا تحمل جناية العبد على الحر.والذي يمكن أن يقال:أن العبد سلعة من السلع ومال من الأموال فتصرفه الجنائي بمثابة جناية الحيوان على الغير،فإن جناية الحيوان ولو تعدت إلى النفس هي في مال مالكته. فبجانب الحيوانية بجامع الملكية صارت العاقلة لا تحمل جناية العبد على الحر.والله أعلم.

هذا من حيث النظر،وأما من جهة الأثر فلمعلوم قول ابن عباس المتقدم،(ولا عبدا)فهذا يعم أن العاقلة لا تحمله جانيا ولا مجنيا عليه. والله أعلم.

الترجيـــح:

إن ما ذهب إليه الجمهور من أن العاقلة لا تحمل عبدا جانيا أو مجنيا عليه هو الذي يتفق،مع العموم قول ابن عباس- رضي الله عنهما- ويؤدهما النظر القياسي:بجامع مالية العبد كما أشار إليه ابن القيم- رحمه الله تعالى- والله أعلم.

ثالثا:الصلح و الاعتراف:

1- الصلح[1]:الجمهورعلى أن العاقلة لا تحمل الصلح وهو الصواب وبعض المالكية يرى جواز تحمل العاقلة في الصلح.

قال الدسوقي:وأما الصلح عنه وعما يؤول إليه من الزيادة ففيه قولان:أرجحهما الجواز إذا كان في الجرح شئ مقرر.

قال ابن قدامه:("والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث").

والراجح والله أعلم قول الجماهير من الأحناف والشافعية والحنابلة.

2- الاعتراف[2]:قال السرخسي:وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِقَتْلِ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ،لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَعْقِلُ مَا يَجِبُ بِالِاعْتِرَافِ.

قال ابن قدامه:أنها لا تحمل الاعتراف[1] وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة ولا نعلم فيه خلافا.وهذا محل اتفاق بين العلماء.

رابعا: مادون الثالث:

اتفقت المذاهب المشهورة على أن العاقلة تحمل الثلث فما فوق من ديات الخطأ [3].واختلفوا فيما دون الثلث على أقوال:

1-القول الأول:لا تحمل العاقلة مادون ثلث الدية،وهذا مذهب مالك [4]،وأحمد،وبعض الفقهاء.

- أدلتــه:

أ- من حيث النظر والتعليل:إنه لما كان دية الخطأ على العاقلة- من باب الإرتفاق بالجاني ودفع الحمالة- فإن مادون ثلث الدية قليل ومحتمل،ولذا فلا تحمله العاقلة.وفي هذا يقول ابن القيم- رحمه الله تعالى-[5]:(ولم تحمله العاقلة لقتله واحتمال الجاني).

---

[1] الصلح معناه أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال،ابن قدامه،المغني،503/9

[2] الإعتراف معناه: أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه.

[3] القرطبي،الجامع لاحكام القرآن،320/5.

[4] ابن القيم،إعلام الموقعين،18/2.

[5] ابن القيم،مرجع سابق،18/2.

ب- من حيث الأثر:فقد روي عن جماعات من الصحابة- رضي الله عنهم- ومن التابعين- رحمهم الله تعالى-:أن العاقلة لا تعقل إلا في ثلث الدية فصاعدا،ومادون الثلث فهو خاصة مال الجاني.فقد ذكره ابن حزم [1]عن عمر- رضي الله عنه- وقال عبد الله بن عمر(إنهم مجتمعون على أن مادون الثلث في ماله خاصة).

2- القول الثاني:إنها لا تحمل أقل من نصف عشر الدية،فتحمل نصف العشر،وهو أقل المقدرات في أرش الموضحة.وهذا مذهب الحنفية[2].

- أدلتـــهم: من أنها لا تحمل أقل من نصف عشر الدية:

استدل له ابن القيم- رحمه الله تعالى- بما يروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" ولا تحمل العاقلة:عمدا،ولا عبدا،ولا

صلحا،ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة[3]".

- القول الثالث: إنها تحمل القليل والكثير،وهذا مذهب الشافعية[4].

- أدلتـــهم:

- من أنها تحمل القليل والكثير:

استدل له ابن القيم بالقياس،فقال مشيرا إليه [5](إنه طرد للقياس).وهو يعني قياس دية ما دون النفس على دية النفس.

فالمقيس: تحمل الدية ما دون النفس خطأ.

والمقيس عليه: تحمل دية النفس خطأ.

والعلة الجامعة: هي الإرفاق،والتناصر.

والحكم: وجوب التحمل.

الترجيـــح:

---

[1] ابن حزم،المحلى،63/11،62.

[2] الكاساني،بدائع الصنائع،255/7.

[3] ابن القيم الجوزي،إعلام الموقعين،17/2.

[4] ابن قدامه،المغني،503/9.

[5] ابن القيم،مرجع سابق،17/2.

مما تقدم يترجح لدينا:
إن الخلاف فيما هو دون الثلث لا يستند إلى نص من كتاب أو سنة،وإن القول بأنها لا تحمل ما دون الثلث هو الذي عليه الجمهور،منهم: مالك،وأحمد،وكثير من الفقهاء،أن الآثار فيه عن الصحابة والتابعين متكاثرة.وقد حكى عبد الله الإجتماع عليه من أهل عصره،وهو من أجلة التابعين وعلمائهم الأثبات،فكان هذا القول هو أرجح الأقوال.والله أعلم.

المبحث الثالث: المدة التي تعطى للعاقلة لدفع الدية:

المدة التي يمكن للعاقلة دفع الدية فيها ثلاث سنوات وهذا بالاتفاق بين أهل العلم.
قال ابن رشد رحمه الله[1]:" اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين".قال في مغني المحتاج[2]:(وتؤجل على العاقلة).ولو من غير ضرب القاضي(دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورية (ثلاث سنين) بنصب ثلاث في آخر (كل سنة ثلث) من الدية.أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما،وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم.وأما كونها في كل سنة ثلث فتوزيعا لها على السنين الثلاث.وأما كونه في آخر السنة،فقال الرافعي:كان سببه الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن.
ويقصد من قوله:تؤجل يقتضي أنه لا بد من تأجيل بضرب الحاكم،وليس مرادا قطعا كما بقدرته في كلامه.والتقييد بالعاقلة يخرج بيت المال والجاني وليس مرادا أيضا فقد صرح القفال وغيره بأنها إذا وجبت في بيت المال كانت مؤجلة،وصرح الأصحاب بتأجيلها على الجاني إذا وجبت عليه وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاختيارات

[1] ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،338/2.
[2] الشربيني،محمد ،مغني المحتاج،97/4.

العلمية[1]:" لا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى".و هو الراجح والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: تحمل بيت المال للدية:

إذا انعدمت العاقلة،فهل تسقط الدية؟أم تجب على بيت المال،أم على الجاني في ماله؟

للفقهاء أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية،والمالكية[2] والشافعية،والحنابلة[3]، ،والظاهرية[4] أنه إذا لم توجد العاقلة،فإن الدية تجب في بيت مال المسلمين.

- أدلتــهم:

1 – روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الذي قتل بخيبر أي دفع ديته[5].

2- ولقوله صلى الله عليه وسلم"أنا وارث من لا وارث له،أعقل عنه،وأرثه[6].

3- وروي أن رجلا قتل في زحام،في زمن عمر بن الخطاب،فلم يعرف قاتله،فقال علي بن أبي طالب،لعمر بن الخطاب:يا أمير المؤمنين" لا يطل دم امرئ مسلم" [1] أي لا يهدر، فأدى عمر ديته من بيت المال.

---

[1] ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى،ط1408،1هـ،1987م،ت،محمد عبد القادر عطا،ن، دار الكتب العلمية،87/5.

[2] المواق،محمد بن يوسف التاج،والإكليل لمختصر خليل،مطبعة السعادة،1329هـ،266/6.

[3] ابن قدامة،المغني، 524/9.

[4] ابن حزم،المحلى،63/11.

[5] النووي،المجموع،6/20.

[6] ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الديات،باب الديه على العاقله،برقم2،880/2634.

4- لأن بيت المال وارث من لا وارث له،فيجب فيه دية من لا عاقلة له،لأن الغرم بالغنم.
وبناء على هذا الرأي فإن بيت المال يدفع الدية كلها،عند عدم وجود العاقلة،ويدفع الباقي،إذا كانت له عاقلة لا تحمل جميع الدية،لقلة عددها وكثرة المطلوب منها.
ويؤدي بيت المال الدية دفعة واحدة،عل الأصح،لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أدى دية الأنصاري دفعة واحدة،وكذلك وكذلك عمر بن الخطاب.
- القول الثاني:يرى الزيدية [2]،إذا لم يكن للجاني عاقلة،أو كانت له عاقلة،ولم تف الدية لقتلهم،أو أكثر اللازم،كانت الدية في مال الجاني،إن كان له مال يملكه،فإن لم يكن له يكن مال،أو كان له مال ولكن لم يف،لزمت الدية من بيت المال منجمة في ثلاثا سنين.
فإذا لم يكن ثمة بيت المال عقل عنه المسلمون في ناحيته في ثلاث سنوات.
- القول الثالث: ذكر ابن حزم [3] أن طائفة قالت:إنه إذا كان للجاني عاقلة،فإنه لا شيء في جنايته.
- أدلتـــهم:
استدلوا بما روي عن ابن جريح قال:زعم عطا أن سائبة من سيب مكة،أصابت إنسانا فجاء إلى عمر بن الخطاب،فقال له عمر: ليس لك شيء،قال أرأيت لو شججته؟ قال:آخذ له منك حقه.قال ولا تأخذ لي منه،قال:لا.قال:هو إذا الأرقم:إن يتركني ألقم،وإن يقتلني أنقم،قال عمر:فهو الأرقم.
الترجيـــــح:
مما سبق يترجح لدينا أن الرأي الأول هو الراجح،وهو رأي الجمهور،وذلك لقوة أدلتهم التي استندوا إليها نذكر منها:
قوله تعالى:(**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً** .....)[4] أوجب الله الكفارة ،والدية،في كل قتل وقع خطأ ولم تبين الآية،إنما تجب عند وجوب العاقلة،ولا تجب عند عدمها،بل جعلت الدية أواجبة التسليم مطلقا،لأهل المقتول خطأ،سواء وجدت عاقلته أم لم توجد.

---

[1] مسلم،صحيح مسلم،كتاب القسامه،باب مايباح به دم المسلم،برقم3،1309/1676.
[2] اليماني،التاج المذهب،354/4.
[3] ابن حزم،المحلى،63/11.
[4] سورة النساء،الآية 92.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في الجنين بغرة عبد،أو أمة،وقد وقع هذا مجملا،ولم يخص حالة دون حالة،فوجب أن تكون الدية حقا لأهل المقتول،في جميع الحالات وجدت العاقلة أم لا.

أن الأحاديث التي وردت في ترتيب الدية،في القتل الخطأ،ومكونة لحكم شرعي واحد،فقد وردت أحاديث تبين أن الدية على العاقلة،وجاءت آثار تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع دية الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال،حيث لم يعرف قاتله.

وكذلك قول علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الرجل الذي قتل في زحام:" لا يطل دم امرئ مسلم" لا يكون قوله هذا قد قاله إلا عن مستند ثبت عنده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقد أخذ به عمر وأدى الدية إلى أهل المقتول من بيت المال،بل إنَ عمر بن الخطاب كتب إليه أبو موسى الأشعري يستفتيه في الرجل يموت بيننا ليس له رحم،ولا مولى،ولا عصبة،فكتب إليه عمر:إن ترك رحما فرح،ولا مولى،ولاعصبة،فكتب إليه عمر بن الخطاب:إن ترك رحما فرحم،وإلا فلبيت مال المسلمين يرثونه،ويعقلون عنه[1].فإن لم يوجد بيت مال،أو تعذر الوصول إليه،فيمكن أن نأخذ بقول المالكية،الشافعية على الأصح أن الدية تجب على الجاني في ماله،وتنجم عليه على الظاهر،لأن القتل خطأ،فهو في الحالة قائم مقام العاقلة[2].

وبما أن بيت المال في هذا الزمن غير منتظم،وحالات القتل الموجبة للدية لا تنقطع،وقلنا بأن الدية والحالة هذه تجب على الجاني في ماله،فإن الأمر يغدو عسيرا،لأنه ليس كل قاتل غنيا قادر على دفع الدية،وبالتالي ستذهب حقوق العباد،وتهدر الدماء وهذا مالا تقره الشريعة ولا يؤيده الإسلام،فلا بد إذن من حل بديل،يحفظ للناس حقوقها،ولا يثقل كاهلها[3].

[1] ابن حزم، المحلى،63/11.

[2] الدردير،الدسوقي،الشرح الكبير،251/4.

[3] الدردير،مرجع سابق،251/4.

الفصل الرابع:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: يمكن اعتبار الجاني وأصوله وفروعه من العاقلة.

المبحث الثاني: كيفية أداء العاقلة للدية.

المبحث الثالث: الذي يدفع الدية إن لم تكن للجاني عاقلة.

المبحث الرابع: صور التخفيف على العاقلة.

المبحث الأول:يمكن اعتبار الجاني وأصوله وفروعه من العاقلة:

اتفق الفقهاء على تحمل العاقلة لدية قتل الخطأ ثم اختلفوا في الجاني وأصوله وفروعه هل يعتبرون من العاقلة إلى مجموعة من المذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة إلى القول بأن العاقلة كل العصبات يدخل فيها الآباء والأبناء[1] ومنهم الجاني نفسه.

أدلـــة الجمهور:

استدل الجمهور بالسنة والأثر والقياس والمعقول.

أولا :السنـــــة:

1 -روى ابن عباس رضي الله عنهما قال:كانت امرأتان ضرتان بينهما صخب[2] رمت إحداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاماً قد نبتت ثنيتاه،ونبت شعره قال:قال أبو القاتلة: والله ما أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل.فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع لجاهلية وكهانتها،إن في الصبي غرة،قال ابن عباس:اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف[3].

وجه الدلالـــــة:دل قول النبي صلى الله عليه وسلم للأب:إن في الصبي غرة على أن الأب من العاقلة يتحمل في الدية ويقاس عليه الابن[4].

2- روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:قال :قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها.فإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها[5].

---

[1] العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية،374/13، القرافي،الذخيرة في فروع المالكية أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور،ط1،1422هـ،2001م،ت،أبي إسحاق أحمد عبد رحمان،ن،دارالكتب العلمية،بيروت،112/10.

[2] صخب:صياح وجلبة،ابن منظور،محمد،لسان العرب،(د،ط)،1412هـ،1992م،ن،دار إحياء التراث العربي،ومؤسسة التراث العربي،بيروت،521/1.

[3] النسائي،سنن النسائي،كتاب القسامة باب صفة شبه العمد وعلى من دية الجنين،برقم 7032،240/4.

[4] الشوكاني،نيل الأوطار،117/7.

[5] ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الديات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها،برقم2647،643/3.

وجه الدلالـــــة: بين الحديث أن العصبة تتحمل الدية،وعرف العصبة بأنهم الذين لا يرثون من الميت شيئا عدا ما فضل عن أصحاب الفروض وهذا يعم الأب والابن.

ثانيا:الأثـــر:

عن سلمة بن نُعيم أنه قال:قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً فقال اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة،قال فأخبرت عمر بن الخطاب بذلك فقال:عليك وعلى قومك الدية.

وجه الدلالة:أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدخل الرجل مع قومه في تحمل الدية.

ثالثا:المعقـــول:

الأصل أن كل إنسان يتحمل تبعات نفسه،فإذا تحملت العاقلة عن الجاني تبعة القتل الخطأ فلا أقل أن يكون الجاني كواحد منهم.ثم إن الدية في الأصل تلزم الجاني،والعاقلة فرع عنه،فإذا حمل الفرع حمل الأصل من باب أولى[1].

رابع:القيـــــاس:

قاس الجمهور الأب والابن على الأخ وذلك لأن الأب والأخ أعظم نصرة وأبلغ ميراثاً من الأخ فتجب عليهم كما تجب عليه[2].

المذهب الثاني:**ذ**هب الشافعية والحنابلة في قول[3] إلى أن الآباء والأبناء والجاني نفسه ليسوا من العاقلة[4].

- أدلتـــــهم:

استدلوا بالسنة و المعقول والقياس:

أولا:السنـــــة:

روي عن أبي هريرة أنه قال:اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها،فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقضى رسول الله صلى الله عليه

---

[1] القرافي،الذخيرة في فروع المالكية،113/10.

[2] القرافي،المرجع السابق،113/10.

[3] الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،344/12.

[4] العمراني، يحيى بن ابن خير بن سالم ،البيان في فقه الإمام الشافعي،ط1،1423هـ،2002م،ت،أحمد حجازي أحمد السقاء،ن،دار الكتب العلمية،بيروت،520/11.البغوي،الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء،التهذيب في فقه الإمام الشافعي،ط1،1418هـ،1998م،ت،عادل أحمد عبد الموجود،ن،دار الكتب العلمية،بيروت،191/7.

وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم[1].

وفي رواية :ثم توفيت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها،والعقل على عصبتها[2].

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: فجعل رسول صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها،قال: فقالت العاقلة ميراثها لنا فقال رسول صلى الله عليه وسلم:ميراثها لزوجها وولدها[3].

وجه الدلالة:أنه قد ثبت من نص الحديث عدم تحمل الولد مع العاقلة،ويقاس عليه الوالد فلا يعقل أيضا بأنه في معناه.

كذلك استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه[4].

كما استدلوا بحديث الخشخاش[5] وأبي رمثة في الابن أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه[6].

وجه الاستدلال: أن الأبناء والآباء لا يتحملون من جناية بعضهم شيئاً.

ثانيا:المعقـــــول:

قالوا إن مال الوالد والولد كمال الشخص الواحد نظرا لاختلاط المنافع بينهما ولهذا لم تقبل شهادة الوالدين للولد،كما أن الجاني لم تلزمه الدية فلا يلزمه بعضها،كما أن الجاني تلزمه

---

[1] البخاري،صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد،برقم6910،252/12.

[2] البخاري،مرجع سابق،كتاب الديات، باب جنين المرأة،وأن العقل على الوالد،وعصبة الوالد لا على الولد،برقم6740 ،351/12.

[3] أبو داوود،سنن ابو داود،كتاب الديات باب دية الجنين،برقم4577،317/4.

[4] البخاري،مرجع سابق،كتاب العلم باب الإنصات للعلماء،برقم 1،35/121.

[5] الخشخاش بن الحارث:وقيل:ابن مالك بن الحارث، وقيل :الخشخاش بن جناب بن الحارث بن أخيف،ويلقب مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم التميمي العنبري،وكان من المؤلفين،وكان أحدهم إذا بلغت إبله ألفاً فقأ عين فحلها وحرمه، وفد هو وابنه مالك على النبي صلى الله عليه وسلم، ولهما صحبة،ولابنيه :قيس وعبيد صحبة أيضاً.انظر :أسد الغابة لابن الأثير،326/1

[6] ابن ماجه، سنن ابن ماجه،كتاب الديات باب لا يجني أحد على أحد،برقم2671،644/3.

الكفارة في ماله وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر فلا حاجه إلى إيجاب شئ من الدية عليه[1].

ثالثا القيـــــاس:

القياس على القاضي إذا قتل بالحكم الخطأ وكذلك وكيل الإمام إذا قتل خطأ فإنهم لا يغرمون.

سبب الخـــــلاف:

تعارض ظواهر النصوص ومن ذلك:

رواية جابر ابن عبد الله رضي الله قال:فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها، قال:فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:لا،ميراثها لزوجها وولدها[2].

ورواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن قتلت فعقلها بين ورثتها[3].

الترجيـــــح:

الذي يترجح لدينا أن الجاني وأصوله وفروعه يغرمون بل هم أولى بالغرم من غيرهم وذلك للأسباب التالية:

1- اوجب النص القرآني في القتل الخطأ تحرير رقبة ودفع الدية والخطاب موجه إلى القاتل،بدليل أن الكفارة تلزم القاتل فكذلك الدية.

2- أن التعاون والتناصر والتحابب وعدم التباغض يكون بين أفراد العاقلة إذا شارك القاتل وأصوله وفروعه في تحمل الدية.

---

[1] ابن قدامه،المغني،495/9.

[2] أبو داوود،سنن أبو داود،كتاب الديات باب دية الجنين،برقم 4577،317/4.

[3] ابن ماجه،سنن ابن ماجه،كتاب الديات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها،برقم2647،643/3.

المبحث الثاني: كيفية أداء العاقلة للدية:

اختلف الفقهاء في كيفية أداء العاقلة للدية الواجبة عليها،ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

– القول الأول: تجب الدية على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنوات،والمراد بذلك دية الذكر الحر المسلم[1]،وهو قول:الحنفية[2]،والمالكية[3]،والشافعية[4]،والحنابلة[5]،واستدلوا بما يلي:

1– إن التأجيل مروي عن بعض الصحابة منهم عمر وعلي[6]،ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة،ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما،فكان إجماعًا.

2– ولأن العاقلة تتحمل الدية الواجبة على الجاني تخفيفًا ومواساة له،فيجب أن يخفف عنها بالتأجيل.

– القول الثاني: تجب الدية حالة،وهو قول الظاهرية[7]،بناء على أن النصوص قد أوجبت الدية بالجناية على النفس خطأ على العاقلة،ولم يرد في تلك النصوص شيء يختص بالتأجيل.

– القول الثالث: تجب الدية مؤجلة في خمس سنين، وهو قول ربيعة[8]،والحنابلة في رواية[9] والذي يبدو بعد هذا العرض،أنه لم يثبت في موضوع تأجيل الدية حديث عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يصلح أن يكون مستندًا للقول بالتأجيل،وأما ما قاله الشافعي رحمه الله،فقد تتبعه العلماء وبينوا ضعفه،وبالتالي لم يبق إلا دليل الإجماع،وحرصًا على عدم مخالفته،أرى أن الدية التي تجب على العاقلة تكون مؤجلة في ثلاث سنوات،على أنه يجوز للحاكم أن يجعل الواجب حالا،إذا رأى أن العاقلة تستطيع ذلك من غير مشقة وحرج،وخاصة إذا رأى أن المصلحة تتحقق بالتعجيل،كما لو كان في إعطاء الدية حالة

---

[1] الزيلعي،تبيين الحقائق،177/6.

[2] السرخسي،المبسوط،127/27.

[3] الخرشي،حاشية الخرشي،47/8.

[4] النووي،روضة الطالبين،209/7،210،الشربيني،مغني المحتاج،97/4،98.

[5] ابن مفلح،المبدع،25/9.

[6] البيهقي،سنن البيهقي،برقم 16390،190/8.

[7] ابن حزم،المحلى،388/11.

[8] الشوكاني،نيل الأوطار،248/7.

[9] المرداوي،الإنصاف،131/10.

تهدئة للخواطر،قال ابن العربي":وكان النبي- صلى الله عليه وسلم - يعطيها أي الدية دفعة واحدة لأغراض:منها أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا،ومنها أنه كان يعطيها تأليفًا"[1]، وروي القول بجواز التعجيل من قبل الإمام عن ابن تيمية[2]وأما الوقت الذي تؤدى فيه عند القائلين بالتأجيل فهو نهاية الحول[3] من كل عام،وأما الوقت الذي يبدأ منه بحساب الحول فهو موضع خلاف بينهم،ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقت الذي يبدأ منه بحساب الحول هو يوم الحكم،وليس يوم الجناية، وهو قول الحنفية[4]والمالكية[5]في المشهور،واستدلوا بأن الواجب الأصلي للجناية هو المِثل،والنقل من المِثل إلى القيمة إنما يكون بالقضاء،فتعتبر قيمته في ذلك الوقت.

القول الثاني:إذا كانت الجناية على النفس فيكون ابتداء الحول من حين الموت،إذا كانت الجناية على ما دون النفس، فإن ابتداء الحول يكون من حين الاندمال إن سرت، وإن لم تسر، فمن حين الجناية،لأنها حالة الوجوب فأنيط الابتداء بها كما نيط بحالة الزهوق في النفس،لأنها حالة وجوب ديتها.وهو قول الشافعية[6].

القول الثالث: أن ابتداء الحول في النفس يكون من حين الزهوق،وفيما دون النفس من حين الاندمال،لأن الأرش لا يستقر إلا به،وهو قول الحنابلة وقول الحنفية والمالكية بأن الوقت الذي يبدأ منه بحساب الحول هو يوم الحكم،هو الراجح عندنا،بناء على أن الواجب الأصلي للجناية هو المثل،والنقل من المثل إلى القيمة إنما يكون بالقضاء،والله- تعالى - أعلم.

وفي حال تعدد العواقل،بأن كانت الجناية من أكثر من شخص،كأن تكون من اثنين أو ثلاثة،فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- القول الأول:على كل عاقلة كل من ثلث الواجب عليها من الدية في كل عام،وهو

---

[1] ابن العربي،محمد بن عبد الله،أحكام القرآن،ط1،1408هـ،1988م،ن،دار الفكر،بيروت. 601/1.

[2] البعلي،علي بن العباس،الإختيارات الفقهية،(د،ط)،الرياض،ن،المؤسسة السعيدية،ص506.

[3] الزيلعي،تبيان الحقائق،177/6،الخرشي،حاشية الخرشي،48/8.

[4] الموصلي،الإختيار،58/5،السرخسي، المبسوط،128/27.

[5] عليش،منح الجليل،149/9.

[6] الشربيني،مغني المحتاج،98/4،المطيعي، تكملة المجموع،567/20،568.

قول الحنفية[1]،والمالكية[2] والشافعية في الصحيح[3] .

– القول الثاني:تجب على العاقلة في سنة واحدة،فإذا كانت الجناية من ثلاثة،فعلى عاقلة كل واحد منهم أن تؤدي ثلثها في سنة واحدة،وهو قول الشافعية في الرواية الثانية، والحنابلة[4] وإذا تعددت الديات الواجبة على العاقلة،فللفقهاء في ذلك تفصيل،فإذا كانت الديات لشخص واحد،كما لو جنى على شخص فأذهب سمعه وبصره وشمه مثلا،فلهم في ذلك قولان :

– القول الأول:لا يجب للمجني عليه في مثل هذه الحالة أكثر من ثلث الدية الكاملة في العام الواحد،أي أن العاقلة تحمل ما يجب في مثل هذه الجناية في تسع سنين،وهو قول الشافعية[5]،والحنابلة[6].

–القول الثاني:يكون الواجب كله على العاقلة في ثلاث سنين،وهوقول المالكية[7]،والحنابلة[8] في رواية.وإذا طبقنا هذا الكلام على المثال السابق،فإنه يلزم العاقلة كل عام دية كاملة.

وأما إذا كانت الديات المتعددة الواجبة على العاقلة لأكثر من شخص، للفقهاء في ذلك قولان أيضًا:

–القول الأول:يكون الواجب الثلث من دية كل واحد من المجني عليهم،وهو قول المالكية[9] ،والشافعية[10]في رواية هي الأصح عندهم،والحنابلة[11]في الصحيح من مذهبهم،واستدلوا بأن الواجب مختلف والمستحق مختلف،فلا يؤخذ حق واحد باستحقاق آخر،كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها.

---

[1] الزيلعي،تبيان الحقائق،178/6.

[2] الخرشي،حاشية الخرشي،48/8.

[3] النووي،روضة الطالبين،209/7،الرملي،نهاية المحتاج،374/7.

[4] ابن قدامة،المغني،377/9.

[5] المطيعي، تكملة المجموع،569/20.

[6] ابن مفلح،المبدع،25/9.

[7] الخرشي،مرجع سابق،48/8

[8] المرداوي،الإنصاف،132/10.

[9] عليش،منح الجليل،150/9،151.

[10]الشربيني،مغني المحتاج،98/4.

[11]ابن قدامة،مرجع سابق،495/9.

– القول الثاني:يكون الواجب على العاقلة في كل سنة ثلث الدية،ويقسم هذا الثلث على عدد المجني عليهم،وهو قول الشافعية[1]في الرواية الثانية،والحنابلة[2] في قولهم الثاني،فإذا كان المجني عليهم اثنين خرج لكل واحد منهم سدس الدية،وهكذا.

[1] الشربيني،مغني المحتاج،98/4.

[2] المرداوي، الإنصاف،133/10.

المبحث الثالث:الذي يدفع الدية إن لم تكن للجاني عاقلة.

اتفق جمهور الفقهاء على إيجاب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني واختلفوا في الجهة التي تجب عليها إن لم يكن للجاني عاقلة، على عدة مذاهب:

– المذهب الأول:تجب الدية في بيت مال المسلمين،وهذا المذهب لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وظاهر الرواية عند الحنفية ورواية عند الحنابلة[1].

– أدلتـــــهم:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أولاً:من الكتـــــاب:

قال تعالى:" **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** "[2] .

وجه الدلالة: توجب الآية الكفارة والدية في القتل الخطأ،والآية عامة في من له عاقلة ومن لا عاقلة له،فإذا لم توجد عاقلة وجبت الدية في بيت المال حتى لا يهدر دم مسلم.

ثانياً:من السنـــــة:

أ– ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبداً أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها"[3].

وجه الدلالة:دل الحديث بعمومه على وجوب الدية على العاقلة ولم يفرق بين من له عاقلة ومن لا عاقلة له،فالدية حق لأهل المقتول سواء كان للجاني عاقلة أم لا،فإذا لم توجد العاقلة كانت الدية في بيت مال المسلمين.

ب – وبما روي عن عبد الرحمن الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة،أخبره أن عبد الله ابن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن

---

[1] ابن عبد البر،أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،الاستذكار،ط20،1427هـ،2006م،ت،سالم محمد عطا ومحمد علي معوض،ن،دار الكتب العلمية، بيروت،129/8.التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي،197/7.

[2] سورة النساء،الآية 92 .

[3] الامام مسلم،صحيح مسلم،كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد،برقم 1681،1309/3.

سهل قد قتل وطرح في فقير[1] أو عين فأتى يهود،فقال أنتم والله قتلتموه،فقالوا:والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له،ثم أقبل هو وحويصة، وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:كبر كبر،وتكلم حويصة،ثم تكلم محيصة،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب .فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك،فكتبوا :إنا والله ما قتلناه،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن:تحلفون وتستحقون دم صاحبكم،قالوا:لا قال:فتحلف لكم يهود قالوا:ليسوا مسلمين فوده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار،قال:سهل لقد راكضتني[2] منها ناقة حمراء[3].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع دية القتيل من بيت مال المسلمين حتى لا يهدر دم امرئ مسلم[4].

ثالثاً:من الآثـــــار:

1- ما روى أن رجلاً أصيب عند البيت فسأل عمر علياً رضي الله عنهما،فقال له علي: ديته من بيت المال[5].

2- ما روى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه:أن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة،فكتب إليه عمر إن ترك ذا رحم فالرحم،وإلا فالولاء،وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه[6].

وجه الدلالة: في هذين الأثرين صرح أمير المؤمنين قولاً وفعلاً بدفع الدية من بيت مال المسلمين لمن لا عاقلة له.

رابعا: المعقـــــول:

---

[1] الفقير:فم القناة التي تجري تحت الأرض،أو حفرة تغرس فيها الفسيلة،ابن منظور،لسان العرب،60/5.

[2] يقال:ركضه البعير إذا ضربه برجله.

[3] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الأحكام باب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه،برقم7192،75/9.

[4] المطيعي،تكملة المجموع ،156/20.

[5] عبد الرزاق،المصنف،رقم 18317،51/10.

[6] أبو شيبة،مصنف ابوشيبه، 424/9،كتاب الديات، باب الرجل يجني الجناية ولا مولى له،برقم28520.

تحمل العاقلة للدية على جهة التناصر فإذا لم يكن للجاني عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين وبيت المال مالهم،كذلك لو مات من لا عاقلة له كان ميراثه لبيت المال،وتحميل بيت المال للدية فيه إعمال للقاعدة الغرم بالغنم)[1].

– المذهب الثاني:تجب الدية في مال الجاني لا في بيت المال،وهذا المذهب رواية لأبي حنيفة،ورواية للحنابلة.

– أدلتـــــــهم:الرواية الثانية عند كل من الأحناف والحنابلة.

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول من وجوه منها:

1– الأصل أن الدية تجب في مال الجاني لأنها بدل متلف،والعاقلة إنما تتحمل على سبيل النصرة والتخفيف،فإذا لم توجد العاقلة يرد الأمر إلى أصله ويدفع الجاني الدية من ماله.

2– بيت المال فيه حق للفقراء والمساكين و الأيتام والنساء وغيرهم ممن لا يتحملون الدية فلا يصح صرف المال فيما لا يجب عليهم.

3– العقل على العصبات وبيت المال ليس عصبة[2].

المذهب الثالث:تجب الدية على من كان مثله ممن لا عاقلة له أسند الإمام ابن حزم هذا المذهب إلى عمر بن عبد العزيز[3].

أدلتـــــــهم:

استدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الجزيرة أسلم وليس له موالٍ فقتل رجلاً خطأً فكتب عمر بن عبد العزيز أن اجعلوها دية علي نحوه ممن أسلم[4].

الترجيـــــح: بعد دراسة المذاهب وأدلتها يترجح لدينا مذهب الجمهور وذلك للأسباب التالية:

1– قوة أدلتهم من القرآن والسنة والأثر والمعقول.

---

[1] العيني،بدر الدين،البناية شرح الهداية،383/13.

[2] العيني،مصدرسابق،383/13.

[3] ابن حزم،المحلى،205/11.

[4] العيني،مصدر سابق،833/13

2- لأن فيه تحقيق لمراد الشارع الحكيم من صيانة الدماء وعدم إهدارها.

المبحث الرابع: صور التخفيف على العاقلة في تحمل الدية:

إن تحمل العاقلة للدية،عن الجاني في أمر لم تشاركه فيه فعليا،إنما كان من باب المواساة والنصرة،والتخفيف عن الجاني.والعاقلة سواء كانت من العصابات،أو من أهل الديوان،كما بينا سابقا،إنما هي شريحة من شرائح المجتمع،قد يكتنفها ظروف،وأحوال من الضعف المالي،والبدني،والاجتماعي، فالأمر والحالة هذه يستدعي أن يساعدوا ويؤخذ بأيديهم وأن يخفف عنهم،فليس من العدل أن يتحملوا ما لا يطيقون،وأن يساهموا في التخفيف عن غيرهم فيما يثقلهم،وسنبين صورا من مظاهر الضعف في العاقلة:

أولا: الصبي،والمجنون،والأنوثة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تعقل عن غيرها،لأنها ليست من أهل النصرة،ولأن العاقلة عند الشافعية[1]والحنابلة[2]والمالكية[3]في المعتمد عندهم،هم قرابة القاتل من قبل الأب،وهم العصبة النسبية كالأخوة الأشقاء،والأخوة لأب،والأعمام.وعند الحنفية[4]:العاقلة هم أهل الديوان من الرجال البالغين،العاقلين،الأحرار،واختلف الفقهاء في الصبي،والمجنون،في تحملهم للدية مع العاقلة على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة أن الصبي الذي لم يبلغ الحلم والمجنون لا يشتركون مع العاقلة في دفع الدية،لأن الدية تجب عل أهل النصرة،والناس لا يتناصرون بالصبيان والمجانين،ولأن دفع الدية من باب التبرع، والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع[5].

الرأي الثاني: يرى الظاهرية[6]أن الصبي والمجنون يدخلان في العاقلة في تحملهم لدفع الدية،لأن اسم العصبة تقع عليهم،والأحاديث قد جعلت الدية على العصبة وليس هناك

---

[1] الشربيني،مغني المحتاج، 95/4.

[2] ابن قدامة،المغني،483/9.

[3] الدردير،شرح الصغير،393/4.

[4] الكاساني،بدائع الصنائع،255/7،الموصلي،الإختيار، 60/5.

[5] الشاذلي،الجنايات في الفقه الإسلامي،417/1.

[6] ابن حزم،المحلى،56/11،57.

نص صريح ولا إجماع من الفقهاء يخرجهم، ولأن النفقات التي تجب عليهم للأولياء، والأمهات لا تسقط عنهم، فكذلك الدية.

ثانيا: الرق

الرق في هذا الزمن غير موجود،وعلى الرغم من ذلك فلا بد أن نذكره،لأن الفقهاء ذكروه في كتبهم[1].

والرقيق لا يعقل عن غيره،ولو كان مكاتبا،لأن دفع الدية من قبل العاقلة على سبيل التبرع والإعانة،والمملوك ليس من أهل التبرع لأنه لا يملك،لأن العبد وما ملكت يداه لسيده،فإذا أوجبنا على العبد فيصار الأمر إلى سيده،فيجتمع على السيد واجبان،ما يدفعه عن عبده، وما يدفعه عن نفسه،وفي هذا منافاة لأمر التخفيف الذي انبنى عليه أمر الدية.

ثالثا: الفقر

للفقهاء في إيجاب الدية على الفقير رأين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء[2] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،غير رواية أخرى عن أحمد،أن الفقير لا يعقل عن أحد،لأن العاقلة إنما تحمل الدية من قبل المواساة لا تلزم الفقير كما لا تلزمه الزكاة،إذ هو بحاجة إلى المواساة،ولأن الدية وجبت على العاقلة تخفيفا عن القاتل،فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه،وفي إيجابها عليه تكليف بما لا يطيق،وبما لا يقدر عليه،وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه،وهذا تكليف ما لا يطاق.

الرأي الثاني: في رواية للإمام أحمد[3]أن الفقير يتحمل الدية كالغني،لأن المحمول والمطلوب منه شيء يسير وما لا يلزمه يكون من جملة الدين الذي عليه،وهو ما نراه راجحا والله أعلم.

ويذهب إلى هنا أصحاب الرأي الأول،القائلون بعدم إيجاب الدية على الفقير،لأن في إيجابها عليه ضياعا وإهدارا لحقوق الناس،ولأن الدية شرعت مواساة ومساعدة للأسرة

[1] الكاساني،بدائع الصنائع،7/ 256،الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،325/6.

[2] الدسوقي،الشرح الكبير،25/4،الشربيني، مغني المحتاج،99/4.

[3] ابن قدامة،المغني،523/9.

المقتول وتعويضا لهم،عما فقدوا،فإذا وكل الأمر إلى الفقراء وقد لا تتيسر حالتهم في المستقبل أدى هذا إلى عدم أدائها إليهم.

رابعا:المرض

ذكر ابن قدامة[1]،أن المرض يعقل عن الجناية إذا لم يبلغ حد الزمانة،وكذا الشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم،لأنهما من النصرة والمواساة.أما الزمن،والشيخ الفاني،ففي اشتراكهما وجهان:

أحدهما:لا يعقلان،لأنهما ليسا من أهل النصرة،ولهذا لا يجب عليهما الجهاد،ولا يقتلان إذا كانا من أهل الحرب.

الثاني:يعقلان،لأنها من أهل المواساة،ولهذا تجب عليها الزكاة،وهذا التوجيه يتناقض بالصبي،والمجنون،إذ تجب عليهما الزكاة عند الجمهور ولا يدفعان الدية،وخالف في إيجاب الزكاة عليهما الحنفية.

[1] ابن قدامة،المغني،523/9.

خـــــاتمة

بعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء في تحمل العاقلة للدية، نستطيع أن نجمل بعض ما توصلنا إليه في هذا البحث إلى ما يلي:

1 -ترتيب الشارع الحكيم عقوبات على الجنايات وعلى الأنفس، وكان من هذه العقوبات الدية.

2 -الدية عقوبة مقدرة شرعا، كبيرة التقدير، يصعب على الإنسان أن يتحملها بمفرده، من ماله الخاص.

3 -تحمل العاقلة للدية عن الجاني، كان من باب النصرة والمواساة والمساعدة، وقد مرت عبر التاريخ صور وألوان كانت على القبيلة ثم أصبحت في عهد عمر بن الخطاب على أهل الديوان.

4 -لو تحمل الجاني بمفرده الدية لضاعت كثير من حقوق الناس، لفقر الجاني، وعدم قدرته على النفع

5 -ولو تحمل الدية خزينة الدولة لأقدم كثير من الناس على تصرفاتهم من غير حيطة ولا حذر، لعلمهم بأن جناياتهم لا تكلفهم شيئا.

6 - أوجب الشارع الحكيم على العاقلة تحملَ الدية عن الجاني في جريمة القتل الخطأ وشبه العمد، لما بينهم من النصرة.

7 -في المجتمعات الحديثة التي ضعف فيها النظام القبلي ولم يعد للأسرة أي اعتبار يمكن تحميلُ العقل للدواوين مثل الوزارات وهيئات الضمان الاجتماعي.

التوصيات:

1- الاهتمام بموضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة وبحثاً.

2- العمل على صياغة نظام العاقلة صياغة قانونيةً وتقديمِ هذه الصياغة لدوائر الاختصاص.

3- دعوة الحكومات إلى تفعيل نظام العاقلة في وزاراتها ومؤسساتها الرسمية.

4- العمل على سن القوانين واللوائح الملزمة للنقابات أو التنظيمات لتحمل أخطاء منتسبيها.

5- إجراء دراسات خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل

المقبولة شرعاً.

6- قيام شركات التأمين التعاوني بإدراجِ تحملِ الديات ضمن وثائقها الرسمية كباقي الأضرار المؤمن ضدها.

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث الشريفة و الآثار
* فهرس المصادر والمراجع
* فهرس المحتويات

رقم الآية	السورة والآية	رقم الصفحة
	البقرة	
86	"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها....."	22-16
	آل عمران	
129	"ياأيها الذين ءامنوا لاتاكلوا الربا أضعافا مضاعفة....."	9
	النساء	
92	"وما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأ"	16
93	"ومن قتل مومنا خطئا فتحرير رقبة مومنة....."	79-40-29-62
	المائدة	
02	"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان....."	18-13
	الأنعام	
64	"ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولاتزر وازرة وزر أخرى....."	40-17-16
	المدثر	
38	"كل نفس بما كسبت رهينة....."	40
	الطلاق	
7	" لينفق ذو سعة من سعته....."	22

الرقم	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
.1	"اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها....."	7-12-46-63-71
.2	في رواية:" ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها....."	7
.3	"أن إمرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد....."	7
.4	"على كل بطن عقولة ....."	8
.5	"كانت الديات على القبائل....."	8
.6	"لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا....."	13
.7	"اختصم علي والزبير، في مولي صفية"...	13
.8	"لا أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة"	13
.9	"لا جناية على العاقلة"	14
.10	"الأصل في إيجاب الدية على العاقلة في الخطأ....."	14
.11	"قوموا فدوه ....."	14
.12	"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ....."	15
.13	"خرجت مع أبي حتى....."	15
.14	" رفع القلم عن ثلاثة....."	18
.15	". أن غلاما لأناس فقراء....."	20
.16	".... إن الدية عليك وعلى قومك....."	21
.17	" ليس بين أهل الذمة معاقلة....."	24
.18	" وفي فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم....."	27
.19	" كانت الدية الإبل حتى كان....."	27
.20	" خرجا إلى خيبر من جهد أصابها....."	27
.21	" أن رجلا قتل على عهد رسول النبي صلى الله عليه وسلم....."	28

.22	" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية...."	29
.23	"وضع عمر بن الخطاب الديات....."	29
.24	" قضى أن الدية لا يحمل شيء منها...."	32
.25	" لا تَحْمِلُ العَاقَلةُ عَمْدًا وَلا عَبْدًا وَلا صُلْحًا....."	32-43-53
.26	"أنه قضى بأرش الجنين على العاقلة....."	32
.27	"الثلث والثلث كثير"	33
.28	"أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة"	33
.29	"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"	33
.30	"وما دون أرش الموضحة"	34
.31	" قضى رسول الله عليه وسلم ان عقل ....."	35-62
.32	"ولا خلاف في أنها....."	42
.33	"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن العاقلة ....."	45
.34	"أنا وارث من لاوارث له، أعقل عنه، وأرث"	58
.35	"لا يطل دم إمرئ مسلم ....."	58
.36	"كانت إمرأتان ضرتان....."	62
.37	" قتلت يوم اليمامة....."	63
.38	"فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم....."	64-65
.39	"لاترجعوا بعدي كفارا....."	64
.40	"أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"	64
.41	"وكان النبي صلى الله عليه وسلم....."	67
.42	"ديته القتيل من بيت مال المسلمين"	71
.43	"وبما روي عن عبد الرحمن الأنصاري..... "	71
.44	"أن الرجل يموت ....."	72
.45	"أن الرجل يموت بيننا...."	72

القرآن الكريم:برواية حفص

أولا: كتب التفاسير:

1. ابن العربي،محمد بن عبدالله،أحكام القرآن،ط1، 1408هـ،1988م ،دار الفكر ،لبنان،بيروت

2. الجصاص،أبي بكر أحمد بن علي،أحكام القرآن،الطبعة الأولى 1414هـ، 1994 م،تحقيق محمد الصادق قمحاوي،الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

3. القرطبي،أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى ،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي وآخرون،الناشر دار الحديث القاهرة، 1423هـ، 2002 م.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

1. ابن أبي شيبة،عبد الله بن محمد،المصنّف،ط2،الدار السلفية،1979 م.

2. ابن المنذر ،محمد،الإشراف على مذاهب أهل العلم،تحقيق عبد الله البارودي،دار الفكر ،بيروت(د،ط)، 1414 هـ،1993م.

3. ابن ماجه،محمد بن يزيد القزويني،م 375هـ،،سنن ابن ماجة،ط عيسى الحلبي القاهرة.

4. أبو داود،أبي داوود سليمان بن الأشعث م 275هـ،سنن أبي داوود،ط مطبعة عيسى الحلبي،1371هـ.

5. البيهقي،أحمد بن الحسين ،سنن البيهقي الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر دار الباز ،مكة المكرمة 1414 هـ 1994 م.

6. البخاري،محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري،الإصدار الثاني،المكتبة الشاملة.

7. عبد الرزاق،أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،المصنّف،،ط1، 1392 هـ،1972م.تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي،منشورات المجلس العلمي كراتشي.

8. مسلم،مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،الإصدار الثاني المكتبة الشاملة،.

9. النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ،سنن النسائي الكبرى،الطبعة الأولى 1411 هـ 1991 م،تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون.

10.النووي،يحيى،روضة الطالبين،ط1412،1هـ،1991م.تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت، الموطأ،لمالك بن أنس الأصيحي، 179هـ ،مطبعة الحلبي بمصر.

ثالثا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

1. ابن عابدين،محمد أمين،ردّ المحتار على الدّر المختار،ط2،1386هـ،1966م بيروت،دار الفكر.

2. البابرتي،محمد،العناية في شرح الهداية،(د،ط)،(د،ت)،دار الفكر،بيروت.

3. الزيلعي،عبد الله،نصب الراية لأحاديث الهداية،(د،ط)،(د،ت)،دار الحديث،القاهرة.

4. الزيلعي،عثمان،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ط1،1315هـ ،لمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،القاهرة.

5. السرخسي،شمس الدين السرخسي ،المبسوط ،ط1،1414هـ ،1993م ،الناشر دارالكتب العلمية بيروت.

6. السمرقندي،محمد،تحفة الفقهاء،ط1 ،1405هـ،1985م دار الكتب العلمية،بيروت/

7. السمرقندي،نصر،خزانة الفقه وعيون المسائل ،(د،ط)،1385هـ ،1965م ،تحقيق صلاح الدين الناهي،شركة الطبع والنشر.الأهلية،بغداد.

8. الطّحاوي،أحمد،مختصر الطّحاوي،تحقيق :أبو الوفاء الأفغاني،دار إحياء العلوم ط1،بيروت1406 هـ،1986م.

9. العيني،محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين،البناية شرح الهداية،تحقيق : أيمن صالح شعبان ، ط1،1420 هـ،2000م،الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

10. الكساني،علاء الدين أبي بكر ابن مسعود،م 587هـ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مطبعة العاصمة،1991م.

11. المرغيناني،علي،الهداية شرح بداية المبتدئ، ط1 ،1410هـ ،1990م. دار الكتب العلمية،بيروت.

12. الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ،تعليقات:محمود أبو دقيقة،الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

ب- الفقه المالكي:

1. ابن جزي،محمد،قوانين الأحكام الفقهية،(د،ط)،(د،ت)،دار القلم،بيروت.

2. ابن رشد، أبو الوليد بن محمد بن أحمد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطابع الاعلانات الشرقية القاهرة.

3. ابن عبد البر،يوسف،الكافي في فقه أهل المدينة،ط2،1400هـ،1980م تحقيق : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض.

4. أزهري،صالح بن عبد السميع،جواهر الاكليل شرح مختصر خليل،ط2،بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة 1366هـ.

5. الباجي،سليمان،المنتقى شرح الموطأ،ط1،1332هـ،مطبعة السعادة،مصر.

6. البغدادي،عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس،(د،ط)،تحقيق:حَميش عبد الحق دار الفكر.بيروت.

7. البغدادي،غانم،مجمع الضمانات،ط،14071هـ،1987م، عالم الكتب،بيروت.

8. التسولي،علي بن عبد السلام،البهجة في شرح التحفة،ط 1397 3هـ،1977م،بيروت،دار المعرفة.

9. الخرشي،محمد بن عبد الله ،حاشية الخرشي على مختصر خليل، (د،ط)،(د،ت)، بيروت،دار الفكر.

10.الدردير،حمد بن محمد،الشرح الصغير،(د،ط)،(د،ت)،بيروت،دار الفكر.

11.الدسوقي،شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(د،ط)،ت، الشيخ محمد عليش،ن،دار الفكر.

12.الزرقاني،عبد الباقي،شرح الزرقاني على مختصر خليل، (د،ط).(د،ت)، دار الفكر، بيروت.

13. الشاذلي،كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي،(د،ط)،(د،ت) ،المكتبة الثقافية،بيروت.
14. عُلَيْش،محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،مطبعة بيروت ،دار الفكر ،1409هـ،1989م.
15. القرافي،أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة في فروع المالكية، الطبعة الاولى 1422 هـ 2001 م،تحقيق:أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ،الناشر دار الكتب العلمية بيروت،.
16.القرطبي،أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،الطبعة الثانية 1427هـ 2006م،تحقيق:سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ،الناشر دار الكتب العلمية بيروت
17.الكشناوي،أبوبكر،أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (د،ط)،(د،ت)،دار الفكر،بيروت.
18. مالك،مالك بن أنس،المدونة،(د،ط)،بيروت،دار صادر.(د،ت).
19. المواق،محمد بن يوسف،التاج و الاكليل لمختصر خليل،طبعة السعادة 1329هـ.

ج-الفقه الشافعي:

1. ابن المنذر،محمد،الإجماع،تحقيق ودراسة :فؤاد عبد المنعم أحمد ،مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر،ط1، 1401هـ،1081م.
2. ابن حجر،أحمد،تلخيص الحبير،المدينة المنورة،طبعة عنيبها عبد الله هاشم اليماني، (د،ط)،(د،ت)، 1384هـ،1964م.
3. الأنصاري،زكريا،أسنى المطالب شرح روض الطالب، (د،ط)، (د،ت) المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
4. البغوي،الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ،التهذيب في فقه الإمام الشافعي ،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود،الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى ،1418هـ،1998م.

5. الرملي،محمد،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، 1984 م، دار الفكر،بيروت.
6. السمعاني،عبد الكريم،الأنساب،الإصدار الثاني لمكتبة الشاملة.
7. الشافعي،محمد بن إدريس،الأم،ط2،بيروت،دار الفكر،1403هـ 1983 م.
8. الشربيني،محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ت،محمد محمد تامر،ن،دار الحديث القاهرة،1427 هـ،2006م.
9. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد،نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار،مطبعة الحلبي، القاهرة.
10. الشيرازي،إبراهيم،المهذب في فقه الإمام الشافعي ،(د،ط)،،(د،ت) ،مكتبة الإرشاد جدة.
11. العمراني،يحيى بن أبي الخير بن سالم،البيان في فقه الإمام الشافعي،تحقيق، د.أحمد حجازي أحمد السقا،الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى، 1423 هـ،2002م.
12. قليوبي،أحمد،حاشية قليوبي شرح المحلّي على المنهاج،(د،ط)،دارالفكر،بيروت.
13. الكوهجي،عبد الله،زاد المحتاج بشرح المنهاج،ط1،(د،ت).المكتبة العصرية،صيدا.
14. الماوردي،علي بن محمد،الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي،تحقيق :الشيخ علي معوّض وعادل أحمد عبد الموجود،ط1 ،بيروت،دار الكتب العلمية، 1414 هـ،1919م.
15. محمد بن عبد الرحمان،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي،ط 1، مطبعة الحلبي سنة 1379هـ.
16. المرداوي،علي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1377،1هـ،1957م.
17. المزني،إسماعيل بن يحيى،مختصر المزني،ط2 ،بيروت،دار الفكر،1403 هـ، 1983م.
18.النووي،محمد الدين يحي بن شرف،م 676هـ،مقصد النبيه شرح خطبة التنبيه ،ط3، بمطبعة التقدم العالمية بمصر سنة 1384هـ.

19. الهيتمي،أحمد،تحفة المحتاج بشرح المنهاج،(د،ط)،(د،ت)،دار الفكر،بيروت.

د- الفقه الحنبلي:

1. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (د،ط) ،بيروت، ودمشق، المكتب الإسلامي،(د،ت).

2. إبن القيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين،(د،)،الناشر دار الكتب العلمية بيروت، 1996 م.

3. البعلي، علي بن عباس ،الاختيارات الفقهية ،(د،ط)،(د،ت) ،الرياض،منشورات المؤسسة السعيدية.

4. ابن تيمية ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،الفتاوى الكبرى،الطبعة الأولى 1408هـ، 1987م،تحقيق:محمد عبد القادر عطا,الناشر:دار الكتب العلمية

5. ابن ضويان،إبراهيم،منار السبيل في شرح الدليل،ط2 ،1405هـ،1958م مكتبة المعارف،الرياض.

6. ابن قدامة،عبد الله بن محمد،المغني في فقه الإمام أحمد،ط،بيروت،دار الفكر، 1412 هـ،1992م.

7. ابن قدامة،عبد الرحمان بن أبي عمر محمد المقدسي،م 683هـ،الشرح الكبير،ط1 بالمنار بمصر سنة 1384هـ.

8. ابن قدامة،عبد الله محمد،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،ط5 ،بيوت ،المكتب الإسلامي، 1408 هـ،1988م.

9. أبو البركات،عبد السلام،المحرر في الفقه،مكتبة المعارف،الرياض،ط2 ،1404هـ ،1984م.

10. أبو يعلى الفراء،محمد،المسائل الفقهية،ط1، 1405هـ،1985م،تحقيق :عبد الكريم بن محمد اللاحم،مكتبة المعارف،الرياض.

11. البهوتي،منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع،(د،ط)،بيروت،دار الفكر،1402 هـ،1982م.

12. البهوتي،منصور،شرح منتهى الإرادات،عالم الكتب،بيروت،ط1 ،1414هـ ،1993م.

13. الغنيمي،عبد الغني،اللباب في شرح الكتاب،المكتبة العلمية،بيروت،(د،ط) 1413 هـ،1993م.

هـ- كتب فقهية عامه:

1. ابن المرتضى،أحمد بن يحيى،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق:د محمد محمد تامر،الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1422 هـ،2001م.

2. ابن المنذر،محمد بن إبراهيم،الإشراف على مذاهب أهل العلم، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، 1414 هـ،1993م.

3. عودة،عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (د،ط)، الناشر،دار الكاتب العربي،بيروت.

4. القفال،محمد،حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ،تحقيق ياسين درادكة ،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،ط1، 1998م

5. المطيعي،محمد،تكملة المجموع،(د،ط)،(د،ت،مكتبة الإرشاد،جدة.

6. وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،الناشر : دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الرابعة 1425 هـ،2004 م.

و- الفقه الظاهري:

1. ابن حزم،علي بن أحمد،المحّلى بالآثار،تحقيق :لجنة إحياء التراث، (د،ط)بيروت ،دار الجيل،(د،ت).

و- كتب اللغة والمعاجم:

1. ابن فارس،أحمد بن فارس القزويني،معجم مقاييس اللغة،(د،ن)،(د،ط).

2. ابن منظور،محمد،لسان العرب،علَّق عليه علي شيري ،دار إحياء التراث العربي،ومؤسسة التراث العربي،بيروت،(د،ط)،1412هـ،1992م.

3. الفيومي،أحمد بن محمد،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1415 هـ 1994 م.

ز-كتب الرجال والسير:

1. أسد الغابة في معرفة الصحابة،المؤلف :عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري،تحقيق :علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود،الناشر دار الكتب العلمية بيروت،ط2،1424 هـ،2003م.

2. الذهبي،محمد بن أحمد بن عثمان،سير أعلام النبلاء تحقيق :محمد أيمن الشبراوي،الناشر دار الحديث القاهرة، 1427 هـ،2006م.

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكروالتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: تعريف العاقلة لغة واصطلاحا ومشروعيتها وشروطها.	
المبحث الأول: تعريف العاقلة لغة.	7
المبحث الثاني: تعريف العاقلة اصطلاحا.	8
المبحث الثالث: مشروعية تحمل العاقلة للدية.	12
المبحث الرابع: شروط العاقلة.	19
الفصل الثاني: الأجناس التي تؤدى منها العاقلة و ترتيب العصبات فيها والمقدار الذي تحمله وكيفية تقسيم الدية عليها والحكمة من إيجاب الدية عليها.	
المبحث الأول: الأجناس التي تؤدي منها العاقلة.	28
المبحث الثاني: ترتيب العصبات في العاقلة.	32
المبحث الثالث: المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية .	33
المبحث الرابع: كيفية تقسيم الدية على العاقلة .	36
المبحث الخامس: الحكمة من إيجاب الدية على العاقلة	38
الفصل الثالث: ما تحمله العاقلة من الجنايات وما لا تحمله والمدة التي تعطى للعاقلة لدفع الدية وتحمل بيت المال للدية.	
المبحث الأول: ما تحمله العاقلة من الجنايات.	42
المبحث الثاني: ما لا تحمله العاقلة من الجنايات.	53
المبحث الثالث: المدة التي تعطى للعاقلة لدفع الدية.	58
المبحث الرابع: تحمل بيت المال للدية.	59

الفصل الرابع: يمكن اعتبار الجاني وأصوله وفروعه من العاقلة.وكيفية أداء العاقلة للدية و الذي يدفع الدية إن لم تكن له عاقلة. وصور التخفيف على العاقلة.	
المبحث الأول: يمكن اعتبار الجاني وأصوله وفروعه من العاقلة.	63
المبحث الثاني: كيفية أداء العاقلة للدية	67
المبحث الثالث: الذي يدفع الدية إن لم تكن له عاقلة.	71
المبحث الرابع: صور التخفيف على العاقلة	75
خاتمة	79
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث الشريفة والآثار	
فهرس المصادر والمراجع	

Abstract

Blood money (Diya) is one of the penalties which is imposed by Allah (God) as a duty upon a deliberate of accidental act of killing, it is a financial penalty،which is defined by legislator. It is a considerable sum of money،so the criminal can't pay this amount of money by himself، as a result the legislator obligates the killer's tribe or clone to pay this amount of money as a kind of help and aid.
If the criminal is obligated to pay the blood money from his own purse، he can't pay it and therefore, people's rights will be lost, on the other hand،the state treasury can't be responsible for that, because killers will depend totally on the state and that will lead to misbehaviour and increase the number of murders instead of reducing them.
Blood money was first levied on the killer's tribe, then it was paid by the divan (ministries)،during Omar Binal Al Khattab's caliphate.
In modern times, tribes become disjoined and family ties are weak, so the researcher suggests the necessity of taking Omer's say (Al Ahnaf Ideology)
that blood money should be paid by divan or official institutions، just as ministries , social securities, or labor unions, or the cooperative insurance companies